جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام للأعمال

النظام القانوني للسفينة في ظل التشريع البحري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطالبين

شعبانة شعبان

بن سخري حمزة

تحت إشراف الدكتور

بلول أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة مخلوف .....رئيسا

الدكتور بلول أعمر .....مشرف ومقررا

الأستاذة فوناس .....ممتحنا

السنة الجامعية:2017 /2018

شكـــــــر وتقدير

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "وتطبيقا لهذا الحديث الشريف، وهذا الأدب الرفيع فالشكر لله والحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل، أما بعد

نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية ونخص بالذكر الأستاذ المحترم: بلول أعمر على توجيهاته ونصائحه القيمة، والذي ساعدنا وتشرفنا بمعرفته لقاء هذا العمل، كما نشكر كل من الأستاذ عيد وكل عمال المكتبة الجامعية لجامعة بجاية، على ما قدموه لنا من مساعدات.

حمزة وشعبان

إهـــداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن ولاه

أهدي ثمرة جهدي

إلى أمي الغالية قرة عيني أطال الله في عمرها، إلى أبي الحبيب الذي سهر على راحتي أطال الله في عمره، إلى إخوتي لعلى، فريد بوبكر إلى أخواتي كنزه، صحراء إلى كل أعمامي لعمري، إلى كل الأصدقاء والصديقات كل بإسمه بلال، فارس، ابراهيم، يوغريثن يوغرطه، يانيس، حمزة، ديدا، صبرينة، ذهبية، وإلى كل من عرفته من قريب أو بعيد وتعذر عليّ ذكره.

شعبان

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين

إلى من سهرت على تربيتي، إليك والدتي، إلى من أنار لي مشوار حياتي، إليك والدي، إلى من لا أستطيع الإستغناء عنهم، إليكما أخي وأختي. إلى كل من عرفته من خلال مشوار دراستي، إليكم أصدقائي إلى كل هؤلاء لكم مني ثمرة جهدي.

حمزة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج : جزء.

د س ن : دون سنة نشر.

د ب ن .دون بلد النشر

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ص : صفحة .

ط : طبعة.

ع : العدد.

ق م : القانون المدني.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ب : القانون البحري .

ثانيا: باللغة الفرنسية

éd : Edition.

ibid : Ibidem.

LG D J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

Op.Cit : Ouvrage précédemment cité.

Puf : Presse universitaire de France.

P page.

P P :De page jusqu'a la page

Vol : Volume

ثالثا: باللغة الإنجليزية

SOLAS : Safety of life at sea.

القانون البحري هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للروابط القائمة بين الأفراد والهيئات الخاصة بصدد الملاحة البحرية[1]، فقواعد القانون البحري منذ أن نشأت فهي تدور حول وسيلة وغاية، الوسيلة هي السفينة والغاية هي أن تتم الرحلة البحرية بسلام، فتطور قواعد القانون البحري وتغيرها مرتبط بما يحدث من تطور هاتين الأساسيتين[2].

السفينة هي الأداة الرئيسية للملاحة البحرية والمحور الذي تدور حوله أحكام القانون البحري، وعليه إهتم المشرع الجزائري بها وذلك بالتطرق إليها في القانون البحري في الفصل الثاني من الكتاب الأول، المُقسم إلي ستة أقسام كما قام بتأطيرها بنظام قانوني خاص ومتميز عن غيرها من الأموال والمنقولات.

من منظور أخر وبالرغم من أنها مال إلا أنها تتمتع بحالة مدنية متكونة من عناصر متباينة، وزيادة على ذلك لها جنسية معينة[3]، إن السفينة تُعامل معاملة العقار في جوانب عدة وبالأخص وجوب تسجيلها في سجلات خاصة معدّة خصيصا لهذا الغرض، وكذا طرق إكتساب ملكيتها.

تخضع السفينة لتصرفات غير ناقلة للملكية من إيجار ورهن، وتصرفات أخرى ناقلة للملكية إما بصفة إرادية من طرف المالك وفقا للقواعد العامة مثل عقد البيع أو الوصية أو الميراث، وإما بصفة غير إرادية من خلال بيعها جبريا في حالة إمتناع المدين عن تسديد ديونه ولا يتم ذلك إلا بعد توقيع الحجز التنفيذي عليها.

ولما كان نشاط بيع وتبادل السلع عبر البحر من النشاطات التجارية الأكثر تداولا لإستغلال السفينة كمنشأة بحرية ضخمة، والتي يعجز مستغلها إكتسابها بالملكية فإن نشاط النقل البحري قد عرف منذ بدايته ضرورة إستئجار السفينة كوسيلة أولى لتنفيذه، إذ يستأجر

---

[1]- كمال طه مصطفى، أساسيات القانون البحري،(دراسة مقارنة)، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري الحوادث البحرية، التأمين البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006 ، ص29.

[2]- الغنيمي حمدي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،1982، الجزائر، ص4.

[3]- كمال طه مصطفى، مرجع سابق، ص 4.

صاحب البضاعة سفينة أو جزء منها لغرض إستغلالها في نقل بضائعه أو بضائع من يمثلهم بغرض إيصالها إلى ميناء معين[4].

ولما أصبح إستئجار السفينة من الناحية الإقتصادية أساسا دوليا يربط بين إقتصاديات متكاملة أي بين إقتصاد الدول المتقدمة وإقتصاد الدول النامية، فإن الأعراف البحرية المتداولة في مجال إستئجار السفن بدأت تدفع تدريجيا إلى التفكير في توحيد القواعد الضابطة لإبرام عقد الاستئجار.

إن فكرة إعداد معاهدة دولية تخص إستئجار السفن، راجع إلى تأسيس لجنة لإعداد مشروع تمهيدي حول أجرة الحمولة في إيطاليا وذلك سنة 1907 يحتوي هذا المشروع الأكثر أهمية على مسائل متعلقة بصلاحية السفينة للملاحة، وكذا مسؤولية مالك ومستأجر السفينة كما قدم تعريفا لعقد إستئجار السفينة الذي يرى أنه: عقد بموجبه يقوم المؤجر في مقابل أجر يُحدد جزافيا أو وفقا لقواعد معينة بوضع تحت تصرف المستأجر سفينة أو جزء من السفينة لغرض نقل بحري[5].

أما ما يتعلق بالرهن فإن زيادة النشاط البحري جعلت المجهز في حاجة ماسة إلى الإئتمان ومن ثمة ظهرت فكرة الرهن، أول تنظيم قانوني للرهن البحري في الجزائر كان في سنة 1976 بصدور القانون البحري[6]، كما نجد أيضا دوليا بعض الإتفاقيات المتعلقة بالرهون البحرية والإمتيازات البحرية أبرزها معاهدة بروكسل بتاريخ 10 أفريل 1926

---

[4] ـ لطيف جبر كوماني، القانون البحري،(أشخاص الملاحة، النقل البيوع التأمين)،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998 ،ص4.

[5] ـ عباس خالد، أحكام عقد الاستئجار في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون البحري و النشاطات المينائية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 ،ص 5 .

[6] ـ أمر رقم 76 –80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري ، ج ر ج ج عدد 29، لعام، 1976، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 –05 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1996، ج رج ج، عدد 47 صادر لسنة 1998 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 ـ 04 مؤرخ في 15 أوت، 2010،ج رج ج، عدد 46 مؤرخة في 18 أوت 2010 .

تتضمن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالرهون والامتيازات البحرية، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-72 المؤرخ في 02 مارس 1964 المتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية المبرمة ببروكسل[7].

تناول المشرع الجزائري الرهون البحرية في القانون البحري في المواد 55 إلى المادة 71 في القسم الثالث المتعلق بالحقوق العينية المترتبة على السفينة.

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع تتمثل في رغبتنا الملحة في البحث في هذا الميدان ومحاولة تقديم صورة واضحة حول النظام القانوني للسفينة، ومن الناحية الإقتصادية تتمثل في تعزيز الائتمان البحري وتنمية القطاع الإقتصادي بتشجيع الأفراد على إمتلاك السفن، أما علميا فيظهر ذلك في التعديلات التي أقامها المشرع على القانون البحري بالتصديق على المعاهدات الدولية، وهذا دليل واضح على إرادة الدولة بالارتقاء بالقانون البحري نظرا لأهميته.

من بين الصعوبات التي صادفتنا خلال إعدادنا لهذا البحث قلة المراجع في القانون البحري وخاصة المراجع الجزائرية، وقلة الدراسات المنجزة في هذا المجال، إلّا أن هذه القلة توافقت مع هدفنا في البحث وهو المساهمة في إثراء هذا المجال بالدارسات القانونية.

تتمثل إشكالية البحث في السؤال التالي: **هل وفّق المشرع الجزائري بنظامه القانوني للسفينة في إبراز الأطر القانونية لهذه المركبة المعدة للملاحة البحرية؟**

بغية الوصول إلي هدف البحث حاولنا الإجابة على الإشكالية بانتهاج المنهج الوصفي عند الحديث عن المفاهيم المختلفة، وكذا إتبعنا المنهج التحليلي في تحليل بعض المواد وكذا التصرفات القانونية الواردة على السفينة حيث إعتمدنا على خطة ثنائية مُقسمة إلى قسمين

[7]- انضمت الجزائر إلى معاهدة بروكسل التي تتضمن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالإمتيازات والرهون البحرية، بموجب المرسوم رقم 64 – 72 المؤرخ في 02 مارس 1964 ج ر ج ج لسنة 1964 .

تناولنا في القسم الأول ماهية السفينة، وفيه تم التطرق إلى مفهوم السفينة وكذا تبيان جنسية السفينة على الصعيد الدولي وكذا الداخلي،(**الفصل الأول**)، ثم إشتملت الدراسة في القسم الثاني التصرفات القانونية الواردة على السفينة مع التركيز على التصرفات غير ناقلة للملكية وتلك الناقلة للملكية (**الفصل الثاني**).

إن التعرف على ماهية السفينة يستدعي وجوبا تعريف السفينة وهذه الأخيرة بالرغم من وصفها ضمن المنقولات إلاّ أنها تخضع لبعض القواعد المتعلقة بالعقارات بما يوجب إظهار وإبراز طبيعتها القانونية، كما أن للسفينة حالة مدنية أو ما يعرف بذاتية السفينة التي تميزها عن باقي السفن الأخرى(**المبحث الأول**).

وتخضع لنظام إداري يتمثل في وجوب منح السفينة جنسية وتسجيلها في سجل السفن، ورغم كون ذلك يعد ضمن الحالة المدنية إلاّ أن أهمية هذه الأخيرة جعلتنا نخصص لها حيز متميز(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم السفينة

السفينة هي أداة الملاحة البحرية والتي تدور معظم أحكام القانون البحري حولها[8]، ودراستها تقتضي تعريفها وتبيان طبيعتها القانونية، نشير إلى تعريف السفينة سواء في الفقه والتشريع الدولي ثم تعريف المشرع الجزائري(**مطلب أول**)، ثم التطرق إلى تبيان حالتها المدنية(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

تعريف السفينة وطبيعتها القانونية

تعتبر السفينة الأداة الرئيسية للملاحة البحرية وفي إستغلال البحار وقد حاول الفقه وقواعد القانون الدولي إعطاء تعريف موحد للسفينة، وكذا التشريع البحري الجزائري من أجل إستخلاص الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة.

الفرع الأول

تعريف السفينة

إن السفينة هي كل منشأة عائمة مخصصة للملاحة البحرية ولقد حاول الفقه في تقديم تعريف لها، كما أن الاتفاقيات الدولية سكتت على إعطاء تعريف موحد (**أولا**)، كما أن المشرع البحري أتى بتعريف وذلك في نص المادة 13 (**ثانيا**).

أولا: تعريف السفينة في الفقه والقانون الدولي

أ- تـــعريف السفينة في الفقه

لقد اتفق الفقهاء على أن السفينة هي: كل منشأة عائمة مخصصة للملاحة البحرية[9]، لكن هناك جانب من هؤلاء من أضاف عنصر أخر جديد بقولهم السفينة هي منشأة قادرة على مواجهة أخطار البحر، وتستعمل خصيصا للملاحة البحرية بصفة إعتيادية[10].

---

[8] المقدادي علي عادل، القانون البحري،(السفينة، أشخاص الملاحة البحرية ،النقل البحري،البيوع البحرية، الحوادث البحرية التأمين البحري)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009 ، ص29.

ب- تعريف السفينة في القانون الدولي

في ظل قواعد القانون الدولي فإن الاتفاقيات العامة وفي مقدمتها إتفاقية جنيف لسنة1958[11] وإتفاقية البحار لعام 1982 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1944 سكتت عن تنظيم موضوع السفينة مع العلم أنها قامت بتعريف السفن الحربية في مادتها 29 حيث تنص على أن :" **السفينة الحربية سفينة تابعة للقوات المسلحة للدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية، التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة، ويظهر اسمه في قائمة الخدمات المناسبة أو فيما يعادلها...**"[12].

نستخلص أن هذه الاتفاقيات الدولية لم ترتكز على تقديم تعريف جامع ومانع لمصطلح السفينة وإنما يتمحور هدفه على تحديد المنشآت البحرية لتطبيق أحكام تتناسب مع هذه المنشآت هذا من جهة ومن جهة أخرى يتبين لنا أن هذه الاتفاقيات تتناقض فيما بينها وهذا التناقض أثّر سلباعلى التشريعات الداخلية للدول[13].

ثانيا: تعريف السفينة في التشريع البحري الجزائري

إن المشرع البحري الجزائري جاء على نسق تام مع ما هو منظم دوليا سواء من حيث إيجابياته أوسلبياته، لذا توجب عليه توخي الحذر حتى لا يقع في تناقض والميوعة التي تحيط بموضوع السفينة[14].

---

[9] بوخميس وناسه ،النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن ،كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران ،2011، ص10 .

[10]– VILLARD ANTOINE, *Droit maritime*, PUB, Paris, 1997, p 244

[11]- إتفاقية جنيف لعام1958، لقانون البحار، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 29 أفريل1958 .

[12]- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المنشأة بموجب المؤتمر الثالث لأمم المتحدة لقانون البحار، الذي انعقد في الفترة مابين 1979 و1983 المؤرخة في 10 ديسمبر1982 بجاميكا.

[13] بوخميس وناسه، "النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد01، الجزائر ،2012 ،ص71 .

[14]. بوخميس وناسه، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، مرجع سابق، ص72.

وجاءت نص المادة 13 من القانون البحري بتعريف السفينة والتي تنص على مايلي: " **تعتبر السفينة في عرف هذا القانون، كل عمارة بحرية، أو آلية عائمة، تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة، وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة**"[15].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن أهم ما يميزها عن غيرها من العائمات أنها معدة للملاحة البحرية (أي أن المراكب النهرية لا تعد سفن و إن مارست الملاحة على سبيل الاستثناء)، أنها عمارة بحرية.[16].

كما تضيف المادة 56الفقرة 3 من القانون نفسه على معاملة العمائر البحرية أو الآلية العائمة التي هي في قيد الإنشاء معاملة السفن، والتي يمكن أن تكون محل عمليات قانونية كالرهن البحري مثلا [17].

وما يمكن استنتاجه أن المشرع البحري الجزائري تماشى في تعريفه للسفينة مع التعاريف الفقهية المعمول بها، فالملاحظ أن المشرع البحري لم يراعي عنصر مواجهة الأخطار البحرية حيث أجاز أن تتحرك السفينة عن طريق قطرها بسفينة أخرى والسفينة لا تكون قادرة على مواجهة، أخطار البحر إلا إذا كانت تتمتع بنوع من الاستقلالية[18].

نتيجة للتطور التقني السريع في مجال بناء السفن والاختراعات المتواصلة أدى ذلك إلى عدم الإستقرار في موضوع تعريف السفينة.

---

[15]ــ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[16]- انظر الموقع الالكتروني: www.startimes.com.consulté 02/05/2018

[17]ــ تنص المادة 3/56 من القانون البحري على أنه: **"ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء"**

[18] - بن عمار محمد،" مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الجزائر،ع 1 لسنة 1993، ص106.

الفرع الثاني

الشروط المادية لإكتساب وصف السفينة

من المسلم به أن السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح، بالإضافة إلى الشروط القانونية الأتي ذكرها في المطلب الثاني والمتمثلة في الإسم، الحمولة، الجنسية، الموطن، هناك شروط مادية أخرى حيث لا تكتسب المنشأة العائمة وصف السفينة إلا بتوفرها[19].

أولا: شرط تخصيص العمارة العائمة للملاحة البحرية

ويعني ذلك ضرورة أن تكون لدى المنشاة القدرة الذاتية للسير في البحر ومواجهة المخاطر أي تمارس نشاطها في البحر وقد حدد المشرع فقط تخصيصها للملاحة البحرية دون تحديد وجه الاعتياد، ولم يبين التفرقة بين السفن التي تتنقل في البحر والبواخر التي مجالها الأنهار[20].

كما يرى الأستاذ بن عمار محمد أن السبب الوحيد هو عدم وجود أنهار صالحة للملاحة النهرية في الجزائر[21]، كما أقرت نص المادة 162 من القانون البحري الجزائري على : "**أن العمائر تكتسب وصف السفن سواء كانت مخصصة للملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين أو الملاحة المساعدة** ...الخ"[22].

وبمفهوم المخالفة المشرع البحري الجزائري لا يعتبر سفنا المنشأت العائمة التي تعمل داخل الموانئ ولا تبرحها عادة، كالأحواض العائمة والزوارق، لأنها غير مخصصة للملاحة البحرية.

---

[19]– أنظر الموقع الإلكتروني

www.https//bayet.com consulte le05/05/2018.

[20]– مخلوف سامية،رقابة الدولة على السفن ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون النشاطات البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ص ص 12، 13.

[21]ـ بن عمار محمد، مرجع سابق، ص107.

[22] - أمر رقم 76–80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

كما أضافت نص المادة 52 امتداد وصف السفينة لملاحقاتها اللازمة للإستغلالها كالآلات والصواري والدفة، لأن السفينة لا تستطيع القيام بوظيفتها الملاحية بدون ملحقاتها[23].

ولما كان الوصف القانوني للسفينة يمتد إلى مجموع هذه الملحقات، بذلك تشملها التصرفات التي ترد على السفينة، هذا ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بفصل هذه الملحقات عن الأصل[24].

ثانيا: قدرة العمارة على الملاحة بنفسها أو عن طريق قطرها

خلافا للرأي الراجح في الفقه الذي يذهب إلى ضرورة قدرة المنشأة على الملاحة البحرية ذاتيا ذلك حتى تتمكن من مواجهة الأخطار البحرية التي يمكن أن تواجهها، إن السفينة المقطورة بسفينة أخرى لا تتمتع بهذه الصفة لأنها غير قادرة على الملاحة البحرية ويستلزم قيامها بالملاحة البحرية بوسائلها الذاتية وبنائها بشكل يجعلها قادرة على مواجهة مخاطر البحر[25].

وجاء المشرع البحري الجزائري خلافا للتشريعات المقارنة والرأي الراجح في الفقه السالف الذكر بمعيار جديد وهو أنه أجاز للاعتبار العمارة العائمة سفينة أن تكون صالحة للملاحة البحرية بنفسها أو عن طريق قطرها[26].

وهذا ما أكدته نص المادة 13 من القانون البحري الجزائري التي عرفت مصطلح السفينة.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للسفينة

تعتبر السفينة من الأموال المنقولة فبكونها من الأموال لأنها ليست خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون[27]، أما للأنها منقول فإنها معدة بطبيعتها للإنتقال من مكان للأخر[28] وهذا ما

---

[23]- تنص المادة 52 ق ب :"**تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق و الأدوات وعدة السفينة ....ملكا للمشتري**"

[24]- كمال طه مصطفى، القانون البحري، السفينة ،أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة، النقل البحري،الحوادث البحرية، التأمين البحري، ديوان المطوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 44.

[25]- مخلوف سامية، مرجع سابق، ص13 .

[26] - غربي عطا الله، توقيع الحجز التحفظي على السفن، في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون البحري والنشاطات المرفإية، جامعة وهران، الجزائر، 2008، ص85.

يتضح جليا بأن السفن تعد أموال منقولة، إلا أنها ذات طبيعة خاصة بمعنى خضوعها للأحكام شبيهة بالعقار.

أولا: السفينة مال منقول

تعتبر السفينة مال وضمن تقسيم الأموال فإنها من الأموال التي ينطبق عليها أوصاف المنقول لأنها تنتقل من مكان للأخر دون تلف[29]، وهذا ما نستخلصه بمفهوم المخالفة من نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري التي تعرف لنا العقار حيث تنص : " **كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول**". وأكدته نص المادة 56 من القانون البحري الجزائري[30] بنصها: " **تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة** ..." ، مما يتفق مع طبيعة السفن ووظيفتها التجارية.

وعليه تخضع السفينة لأحكام القواعد العامة في القانون المدني التي تسري على المنقول ومثال ذلك إذا أوصى شخص بجميع منقولاته فإن الوصية تشمل السفينة أيضا[31].

ثانيا: الطبيعة الخاصة للسفينة" (خضوعها لأحكام شبيهة بالعقار)

تعد السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة للإشتباهها بالعقارات من حيث رهنها[32] يرى بعض الفقهاء أن السفينة ما هي إلا مال منقول استنادا إلى تعريف المنقول على أنه مال غير مستقر في حركة وغير ثابت ويمكن نقله من مكان إلى أخر، دون أن يصيبه تلف[33]، انتقد هذا الرأي

---

[27]– حمدي كمال، القانون البحري، أشخاص الملاحة البحرية، إستغلال السفينة، إيجار السفينة، نقل البضائع والأشخاص القطر، الإرشاد، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص45.

[28]- طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص45 .

[29]– دواخة نادية، بودبوز أمينة ،الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الأعمال جامعة 08ماي 1945، قالمة،2016، ص29

[30]- أمر رقم 76–80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[31]- حمدي كمال، مرجع سابق،ص34 .

[32]- طلب حسن موسى، القانون البحري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .

[33]– بوخميس وناسه، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال المقارن، مرجع سابق، ص32.

على أساس أن هذا التكييف ليس صحيحا على إطلاقه، ذلك أي السفينة وإن كانت مالا منقولا لا تخضع كقاعدة عامة للأحكام المنقولات، إذ أنها لا تخضع للقاعدة العامة وهي **الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية**[34].

كما أن السفينة ترهن رهنا رسميا شديد الشبه بالرهن الرسمي على العقار[35]، حيث لا تنتقل فيه الحيازة إلى الدائن المرتهن، ووجوب شهر كل ما يرد على السفينة من تصرفات عن طريق شهرها في سجل خاص[36].

ويلزم تسجيل الحقوق العينية التي ترد عليها، كما يخضع الحجز على السفينة للإجراءات قريبة من إجراءات الحجز على العقار، وتخول حقوق الامتياز التي ترد غلى السفينة الدائن الممتاز من تتبعها في أي يد تكون، مثلها مثل حقوق الامتياز على العقار[37]، لهذا سماها الفقيه BONNECASE بعقار البحر وانتهى المطاف إلى اعتبارها منشاة ذات طبيعة خاصة، وهو موضوع وسيط بين المنقول والعقار[38].

في القانون البحري الجزائري نص في المادة 56 على إقرار السفن أموالا منقولة، وهذا ما أيدته الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قرارها 171793 المؤرخ في 18ديسمبر1998 قضية (ز-غ)ضد(ب-ع)[39].

---

[34]ـ بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1983 ص48 .

[35]ـ الغنيمي حمدي، القانون البحري، مرجع سابق ،ص11.

[36]ـ قرار مؤرخ في 20 أكتوبر 1998، يحدد كيفيات مسك السجل الجزائري لقيد السفن وتدوين البيانات المطلوبة

[37]ـ شحماط محمود، مرجع سابق، ص17.

[38]ـ بوكعبان العربي، مرجع سابق، ص 50.

[39] ـ قرار منشور بالمجلة القضائية، عدد2، لسنة 1998.

المطلب الثاني

الحالة المدنية للسفينة

تتكون العناصر المحددة والمتعلقة بشخصية السفن،من:الاسم، الحمولة،الموطن، وميناء التسجيل والجنسية[40]، والمقصود بالحالة المدنية للسفينة مجموعة العناصر التي تجعلها مميزة عن غيرها عن باقي السفن[41].

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كل من إسم السفينة وحمولتها وموطنها ودرجتها، لكن بالرغم من أن الجنسية وتسجيل السفينة تدخل ضمن الحالة المدنية إلا أننا خصصنا لهما مبحثا كاملا نظرا للأهميتهما وتشعب أحكامهما[42].

الفرع الأول

إسم السفينة

يكون لكل سفينة اسم خاص يميزها عن غيرها من السفن[43]، لذلك اهتم المشرع الجزائري بتنظيم شروط منح الإسم للسفينة، وإجراءات استصداره، بشكل لا يترك أي مجال للبس[44].

أولا : شروط منح الإسم للسفينة

المشرع البحري الجزائري تعرض إلى إسم السفينة في المادتين 16 و17 فقد نص في المادة16 على أنه :" **يجب أن تحمل كل سفينة اسما يميزها عن العمارات البحرية الأخرى ويختص مالك السفينة في اختيار اسمها، ويخضع منح اسم السفينة وتغيرها لموافقة السلطة الإدارية البحرية**

---

[40]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[41]- محمود شحماط، مرجع سابق، ص18 .

[42]- حمدي كمال، مرجع سابق، ص28 .

[43]- هاني دويدار، موجز القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،1999، ص53.

[44]- بوخميس وناسه، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، مرجع سابق، ص47.

المختصة، كما أن شروط منح الاسم وتغيره تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية"[45].

كما وضع المشرع شروط وضع أسماء السفينة وتغيرها وذلك في القرار المؤرخ في 05 افريل1989، الذي يحدد شروط منح أسماء السفن.

وبالرجوع إلى هذا القرار، نستخلص أن حرية المالك في اختيار إسم السفينة ليست مطلقة ذلك إلى جانب خضوع المالك للسلطة المختصة، لابد أن يكون الإسم المختار لم يتم إستعماله قبلا من طرف سفينة أخرى، وهذا وفقا لنص المادة 9 من القرار السالف الذكر التي تنص على أنه : **"تحتفظ الإدارة البحرية المختصة بحق رفض كل طلب منح اسم السفن، أو تغيره في الحالتين التاليتين:**

أ- عندما يكون الاسم المقترح من قبل مجهز أو مالك السفينة قد منح للسفينة أخرى

ب- عندما يكون المجهز أو المالك غير قادر على إثبات ملكية السفينة".

كما أضافت المادة 10 على وجوب تسمية السفن التجارية على الخصوص من:

- أسماء شهداء الثورة الجزائرية أو الشخصيات الكبرى للتاريخ الجزائري

-الجبال الجزائرية

-المناجم الجزائرية

-الوديان الجزائرية

-الأسماك"[46].

ثانيا: إجراءات منح الاسم

قيد السفينة يكون في دفتر التسجيل الجزائري المملوك من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة[47]، يفرق المشرع البحري بصفة إجرائية بين طائفتين من السفن، الفئة الأولى السفن التي

---

[45]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[46]- أنظر نص المادتين 9 ، 10 من القرار المؤرخ في 05افريل 1989 ،يحدد شروط منح الأسماء للسفن،وتغيرها ج ر ج ج ع 20، صادر في 1989.

[47]- أنظر نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 05 أفريل 1989، مرجع نفسه .

تساوي حمولتها أو يفوق 100 طن فهنا مالك السفينة يقدم تصريح إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

أما الطائفة الثانية فهي السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100طن، فمالك السفينة يقدم التصريح للإدارة البحرية المحلية تطبيقا للمادة4 من القرار[48]، كما تضيف المادة 17 من القانون البحري على إلزامية شهر اسم السفينة المتحصل عليه ضمن الشروط القانونية، حيث تنص المادة:" **يجب أن يوضع اسم السفينة على مقدم السفينة موضوعا تحت اسمها الوارد على مقدمتها**"[49].

الفرع الثاني

حمولة السفينة

أولا: القواعد المنظمة للحمولة

حمولة السفينة هي الطاقة أو السعة الداخلية للسفينة[50]، يُجرى تقديرها بوحدة القياس المعروفة بطريقة مرسوم Morsoum وتُقاس بالبرميل ويُصطلح عليها الطن الحجم Tonneau الذي يختلف عن الطن الوزني Tonne بحيث يبلغ الأول ما يعادل 2, 83 متر مكعب أي 100 قدم مكعب[51].

تُعتبر حمولة السفينة عنصر من عناصر تحديد شخصيتها وهذا ما نصت عليه المادة 18 التي تنص على : " **حمولة السفينة و سعتها الداخلية يكونان عنصر من عناصر شخصيتها**".

يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من الحمولة:

---

[48] - أنظر نص المادة 04 من القرار المؤرخ في 05 أفريل 1989 يحدد شروط منح الأسماء للسفن و تغييرها، مرجع سابق.

[49]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[50]ـ فريد روابح، محاضرات في القانون البحري، كلية الحقوق، والعلوم السياسية(،د د ن)،(د ب ن)،جامعة سطيف،2013 ص 36.

[51]- زازة لخضر، الوضع القانوني للسفينة في المناطق البحرية المختلفة،دراسة في ضوء القانون الدولي الجديد للبحار،رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 1999، ص 36.

1 ـ الحمولة الإجمالية الكلية: يُقصد بها جميع سعة السفينة وتشمل مجموع فراغ السفينة كلها بما في ذلك المنشاءات القائمة على سطحها[52].

2 ـ الحمولة الإجمالية: تُفترض هذه الحمولة خصم المساحة التي تحتلها الآلات والمنشاءات السابق ذكرها، كل الأماكن المخصصة للركاب أو البضائع، وتبين السعة الكاملة للسفينة، أي فراغها بأكمله.

3 ـ الحمولة الصافية: يُقصد بها مقدار الفراغ الذي يُخصص فعلا لنقل البضائع والأشخاص[53].

وبعبارة أخرى فإن الحمولة الإجمالية الكلية تعبر عن أبعاد السفينة، أما الحمولة الصافية فتعبر عن أهلية الاستغلال التجاري للسفينة[54].

ثانيا: أهمية الحمولة

إن تقدير حمولة السفينة أمر مهم ذلك أن الحمولة تتخذ أساسا في تحديد رسوم دخول السفينة الموانئ والخروج منها، والرسوم على الأرصفة والمكوث والإرشاد والقطر[55].

كما تتخذ الحمولة أساسا لتقدير أجرة النقل في حالة إيجار السفينة[56].

ويؤخذ بمعيار حمولة السفينة في تحديد الغرامة الواجبة التطبيق في حالة مخالفة السفينة لقواعد وشروط المحافظة على الأملاك المينائية والإستغلال وفقا لنص المادة 948 من القانون البحري التي تنص :" **كل ربان أو رايس أو صاحب سفينة تعمل في التجارة أو الصيد البحري أو النزهة أو الخدمات ،يرفض الامتثال للأوامر الصادرة من المستخدمين المؤهلين في رحب الميناء وممرات الدخول و الأحواض يعاقب بغرامة...**"[57].

---

[52]ـ شحماط محمود، مرجع سابق، ص 20.

[53]ـ مخلوف سامية، مرجع سابق، ص 19.

[54]ـ شحماط محمود، مرجع سابق، ص 20.

[55]ـ شحماط محمود، مرجع نفسه، ص53.

[56]ـ طه كمال مصطفى، مرجع سابق،36.

[57]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

كما تحدد حمولة السفينة رتبة من تجب عليه قيادتها، إذ لكل مقدار معين من الحمولة، يجب تعيين ضابط بحري، تناسب الحمولة وفقا لما حدده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 02- 143 الذي يحدد المنشأت وشهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية[58].

Le jauge ou tonnage, est l expression, de la capacité intérieure des navires est un élément ,qui n'a à l'évidence aucune correspondance quant au personnes phisiques, la jauge du navire est un élément qui a de la valeur commercial du bâtiment, au plan juridique [59].

الفرع الثالث

موطن السفينة

للسفينة موطن وهو الذي تم فيه تسجيلها وهو غير ميناء الاستغلال، الذي تباشر في السفينة نشاطها[60]، وعادة ما يوجد في الميناء سجل تدون فيه التصرفات التي ترد على السفينة من بيع ورهن ولا يوجد للسفينة إلا موطن واحد[61].

فلا يجوز للسفينة أن تتخذ أكثر من موطن كما تقتضي به نص المادة 46 قانون البحري الجزائري :" **لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي ،و قبل شطبها**"[62].

كما تلزم المادة 17 من القانون نفسه بأن يكون إسم ميناء تسجيل السفينة موضوعا تحت إسمها الوارد على مقدمتها[63]: "**يجب أن يوضع اسم السفينة على مقدم السفينة وعلى طرف منه ويكون ميناء التسجيل السفينة موضوعا تحت إسمها الوارد على مقدمتها**".

---

[58] – المرسوم التنفيذي رقم02-143، المؤرخ في 16أفريل2002، الذي يحدد الشهادات و شهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، ج ر ج ج، عدد29 لسنة 2002 .

[59]_ BONNACIER Pierre, SCAPEL Christian, *Droit maritimes* , L.G.D.J, Paris, p119.

[60] ـ الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص12.

[61]. المقدادي علي عادل، مرجع سابق، ص ص 28 ، 29.

[62]. أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[63]. أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع نفسه.

كما يجوز لمالك السفينة أن ينقل أو يغير موطنها إلى ميناء أخر شريطة قيامه بإجراءات النقل والشهر في دفتر التسجيل السابق واللاحق لتمكين الغير من تتبع السفينة والاطلاع على وصفها في كل وقت[64].

المبحث الثاني

جنسية السفينة وتسجيلها

تدخل ضمن الحالة المدنية للسفينة جنسيتها و تسجيلها ونظرا لأهمية التي يمتازان بها ارتأينا إلي إدراجهما ضمن مبحث كامل.

تبرز جنسية السفينة كأحد أهم العناصر التي تتألف منها حالتها المدنيةَ، لغرض تعيينها تعيينا دقيقا وتميزها عن بعضها من السفن[65]، وتسجيل السفينة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها ليس فقط للآثار القانونية التي يمكن إن تترتب عن هذا التسجيل، وإنما أيضا من الناحية الإدارية إذ أن هذا التسجيل وسيلة فعّالة في يد الدولة للرقابة والإشراف على جنسية السفينة[66].

وقد نظّم المشرع الجزائري كل من جنسية السفينة وتسجيلها وأوجب شهر كل ما يرد عليها من تصرفات في سجل السفن بمكتب التسجيل الخاص.

وعليه قمنا بتخصيص هذا المبحث للحديث عن الجنسية و ذلك في **(المطلب الأول)** وندرج بعد ذلك التسجيل في **(المطلب الثانِي)**.

---

[64]- مخلوف سامية، مرجع سابق، ص18.

[65] - البارودي علي، العريني محمد فريد، السيد الفقي، مرجع سابق، ص 82.

[66] - دويدار هاني محمد، البارودي علي، القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن، ص 24 .

المطلب الأول

جنسية السفينة

تعتبر الجنسية رابطة قانونية بين الشخص الطبيعي ودولة معينة[67]، ويعود سبب تمتع السفينة بالجنسية أنه قد تكون في أعالي البحار وهي مياه دولية لا تخضع لسيادة أي دولة فإنها تحتاج لحمل جنسية دولة ما[68].

أوجب القانون الدولي أن تكون السفينة مسجلة في دولة معينة وترفع علمها، وتنظم كل دولة شروط منح الجنسية للسفن وتسجيل السفن في إقليمها والحق في رفع علمها.

وللسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها وتمنحها الوثائق التي تثبت وتقر حصولها على الجنسية[69]، وسنتحدث فيما يلي عن شروط إكتساب الجنسية في التشريع البحري الجزائري وأثار التمتع بالجنسية.

الفرع الأول

شروط إكتساب الجنسية في التشريع البحري الجزائري

قبل التعرض إلى هذه الشروط وفقا للقانون البحري الجزائري يجب الإشارة إلي المرسوم رقم 69 -1963 الذي يتعلق بجزأرة السفن الذي حدد شروط كسب الجنسية الجزائرية للسفينة وذلك قبل صدور القانون البحري أمر رقم 76-80 أما بالنسبة للقانون البحري الجزائري فإن الأمر قد تغير تغييرا جذريا و ذلك تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج[70].

---

[67]- طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007 ص36.

[68]- وفاء محمدين جلال، جنسية السفينة، منشأة المعارف ، مصر، 1997 ص44.

[69]- المادة 91 من اتفاقية قانون البحار، مرجع سابق.

[70]- بومعزة عودة، النظام القانوني للسفينة في إيطار القانون الحري الجزائري، دراسة تأصيلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر،2002 ص 52 .

أولا- شرط البناء الوطني

لم يشترط القانون البحري الجزائري أن تكون السفينة مبنية بالجزائر حتى تكتسب السفينة الجنسية الجزائرية[71]، كما ورد في المادة 46 من التقنين البحري الجزائري التي تنص على مايلي" **لا يمكن قبول تسجيل السفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي و قبل شطبها منه**"[72].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إستبعد شرط البناء الوطني فهو يقبل السفن التي بُنيت خارج إقليمه بالتالي يمنحها الجنسية الجزائرية[73].

ثانيا: شرط الملكية الوطنية

إن الملكية الوطنية هي مناط التي السلطة الحقيقية التي تباشر علي السفينة وتحدد مصيرها وكيفية إستغلالها، ولذا فإن الدول تشترط أن تكون السفينة كلها أو بعضها على الأقل مملوكة لرعاياها وذلك حتى تضمن رابطة الولاء من الناحية الإقتصادية[74]، حيث تنص المادة 28 من القانون 98 -05 المعدل والمتمم لأمر رقم 76 -80 المتضمن القانون البحري على أنه : "**لكي تحصل السفينة علي الجنسية الجزائرية يجب أن تكون ملك كاملا للشخص الطبيعي من جنسية جزائرية، أو لشخص إعتباري خاضع للقانون الجزائري...**"[75].

وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع لعدة أشخاص وجب أن يتمتع جميع الملاك بالجنسية الجزائرية[76].

---

[71]- شحماط محمود، مرجع سابق، ص24 .

[72]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[73]- دويدار هاني محمد، البارودي علي، القانون البحري، مرجع سابق، ص 75 .

[74]- دويدار هاني محمد، مرجع سابق، ص 75 .

[75]- أمر رقم 76-80 ،يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[76]- شحماط محمود، مرجع سابق، ص24 .

ويظهر من مضمون المادة أن العلم الوطني لا يُمنح إلا عندما تكون السفينة مملوكة لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو لشخص إعتباري خاضع للقانون الجزائري تملك فيها أغلبية الأسهم مؤسسات عمومية جزائرية للنقل البحري أو لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية يوجد مركز نشاطهم بالجزائر[77].

ثالثا: شرط الطاقم الوطني

جاء مضمون المادة 28 الفقرة 6 ليؤكد على شرط الطاقم الوطني والحفاظ على مناصب شغل البحارة الجزائرية، مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناءات الوارد في المادتين 413 و41 من القانون البحري[78] حيث تنص المادة 414 علي مايلي: " **يجوز للربان بصفة استثنائية وفي حالة استعجال عند وجوده في ميناء أجنبي، تعيين خلف لبحار أو تكميل الطاقم ببحارة أجانب وذلك ضمن النسبة التي تُحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية برحلة محدودة**".

الفرع الثاني

علم السفينة علامة ظاهرة لجنسيتها

علم السفينة هي علامة ظاهرة لجنسيتها كما يثبت ويبرز الدولة التي تنتمي إليها السفينة فالسفينة التي لا ترفع علما تُعتبر في حكم سفن القراصنة، سنعالج في هذا الصدد وحدة التسجيل والعلم(**أولا**) ثم علم الدول الحبيسة(**ثانيا**)، بعد ذلك مشكلة أعلام المجاملة(**ثالثا**).

[77]ـ بومعزة عودة، ص ص 54 ، 55.

[78]ـ بومعزة عودة، مرجع نفسه، ص55.

أولا: وحدة التسجيل والعلم

أقرت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السفينة تكون تحت علم دولة واحدة فقط وهي الدولة المسجلة فيها[79] كما يجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة وزيادة علي ذلك أن السفينة التي لا ترفع علماً تعتبر في حكم سفن القراصنة [80].

وعملية تسجيل السفينة لرفع علم الدولة شرط ضروري فرضته إتفاقية قانون البحار من أجل السماح للسفينة بالإبحار والدخول في الموانئ والممرات الدولية، إلا أن السفينة ملزمة بأن تحمل وثائق التسجيل لإثبات ولاية الدولة التي تحمل علمه[81].

ثانيا: علم الدول الحبيسة

الدول الحبيسة هي الدول التي ليس لها سواحل بحرية يحق لهذه الدول إمتلاك سفن علمها كما نصت عليه المادة 90 من إتفاقية مونتي قوبي 1982، أيضاً المادة 90 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار التي تنص :" **لكل دولة سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية الحق في أن تسير سفناً ترفع علمها في أعالي البحار**"[82]، وحسب ما جاء به PHILLIPPE VINCENT وإستنادا إلى ماجاء في نص المادة 126 من إتفاقية مونتي قوبي 1982 فإن السفن التي تحمل علم دولة بدون ساحل والتي تكون عضو في إتفاقية مونتي قوبي يمكن أن تستفيد من حق المرور العابر إلى المياه الإقليمية و إلى موانئ دول الأعضاء هذه التسهيلات لا تستفيد منها الدول الأخرى[83].

ثالثا: مشكلة أعلام المجاملة

هو العلم الذي تمنحه الدولة للسفينة الذي لا تتوفر فيها شرط العلاقة الجوهرية[84]، إذ القانون الجزائري واضح في هذه المسألة ألا وهي مشكلة أعلام المجاملة وذلك في نص المادة 28 الأتي

---

[79]ـ المادة 92 من اتفاقية مونتي قوبي 1982. مرجع سابق.

[80]. عبد المنعم محمد داوود، مشكلة الملاحة في المضايق البحرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، (د س ن) ص 53 .

[81]الفتلاوي سهيل حسن،موسوعة القانون الدولي،القانون الدولي للبحار،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2009 ص41.

[82]ـــ مخلوف سامية، مرجع سابق، ص 25 .

[83]- VINCENT Phillippe, *Droit de la mer*, lancier , Belgique,2008, p 39 .

[84]ـــ مخلوف سامية، مرجع سابق، ص 26 .

نصها: " **لكي تحصل السفينة علي الجنسية الجزائرية يجب أن تكون ملك كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية، أو لشخص إعتباري خاضع للقانون الجزائري**"[85] .

الفرع الثالث

أثار التمتع بالجنسية

أولا: حقوق الدولة صاحبة الجنسية

تتمتع الدولة في مواجهة السفينة المتمتعة بجنسيتها بمجموعة من الحقوق أولها حق فرض الدولة رقابتها على السفن التي تحمل جنسيتها وهذه الرقابة تتجلي في الرقابة الإدارية التقنية والإجتماعية لضمان السلامة في البحر[86] كما تنص المادة 108 من إتفاقية قانون البحار على إمتداد حق الرقابة إلى مجال الصيد البحري والأنشطة المختلفة للسفينة وبالأخص الأنشطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل[87].

أما فيما يتعلق بالسلامة فالجزائر إنظمت إلى أغلب الإتفاقيات المتعلقة بالسلامة وخاصة الإتفاقية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار SOLAS[88].

أما فيما يتعلق بالمادة 94 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فقد نصت على أنه : **تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولاسيما رقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والإجتماعية على السفن التي ترفع علمها**"[89].

إذ من واجب الدولة الجنسية السهر على صلاحية السفينة للملاحة الدولية[90] ووجوب ممارسة الدولة بفعالية لإختصاصات الإشراف والرقابة على السفينة [91] خُول للدولة سلطة سحب جنسيتها

---

[85]ـ أمر رقم 76-80، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[86]ـ بوخميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص99.

[87]ـ المادة 108الفقرة2 والمادة 99 من إتفاقية قانون البحار، مرجع سابق.

[88]ـ بومعزة عودة، مرجع سابق، ص 59.

[89]ـ أنظر نص المادة 94 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

والسبب في ذلك يعود إلى مبدأ مستقر عليه في العمل الدولي، مفاده أن لكل دولة حرية منح أو رفض منح جنسيتها ورفع علمها[92].

تنص المادة 92 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 على أنه :" **لكل سفينة جنسية واحدة، فقط وبخلاف ذلك تُعتبر في حكم عديمة الجنسية** "[93].

يُثبت للدولة التي تمنح جنسيتها للسفينة أن تمارس عليها إختصاصها القانوني والعملياتي تقوم الدولة في اختصاصاها القانوني بإنجاز سجل خاص يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفتها المميزة. أما الرقابة العملياتي للدولة العلم لها الحق القانوني في أن تستعمل سفنها الحربية لغرض احترام تشريعاتها على متن سفنها في أعالي البحار، فضلا عن حقها في زيارة كل سفينة تحمل علمها وتفتيشها.

بالإضافة إلى الرقابة الصحية المنظمة بصفة عامة بالاتفاقيات الدولية، وأخيرا فإن الرقابة الجمركية والتي لها طابع وطني هامة جدا[94].

وقد انتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات البحرية الأخرى فألزم على السفينة حصولها على الوثائق اللازمة لإثبات صلاحيتها وسلامتها. كما جاء في نص المادة 189 من القانون البحري تأكيدا علي ذلك : " **كل سفينة تقوم بأعمال الملاحة البحرية يجب أن تحصل علي متنها شهادات الملاحة المُسلمة من قبل السلطة الإدارية البحرية**"[95]، كما تمارس الدولة الرقابة الصحية على السفن تماشيا مع الإتفاقيات الدولية ذات الشأن الشيء نفسه بالنسبة لحماية البيئة البحرية[96].

---

[90]– بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2014 ،ص ص 26،27 .

[91]ـ مانع جمال عبد الناصر،القانون الدولي العام،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،209 ،ص 211 .

[92] ـ العناني إبراهيم، قانون البحار، المبادئ العامة للملاحة البحرية، الصيد البحري، الجزء الأول، دار الفكر العربي القاهرة، 1985، ص 82.

[93]ـ نص المادة 92 من إتفاقية قانون البحار، مرجع سابق.

[94]- R RODIERE, et E de PONTAVICE, *Droit maritime*, Op.Cit, pp 62-63.

[95]ـ أمر رقم 76–80، يتضمن القانون البحرين مرجع سابق.

[96]ـ بومعزة عودة، مرجع سابق، ص 59 .

أما الحق الثاني فيتمثل في حق تسخير الدولة للسفن التي تتمتع بجنسيتها بهدف حماية مصالحها الإقتصادية، المالية، السياسية وحتى العسكرية إن اقتضى الأمر ذلك[97].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 54 مكرر على إمكانية تسخير السفن الظروف الإستثنائية المرتبطة بالاقتصاد والدفاع الوطني[98] الأتي نصها : " **يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية في الظروف الاستثنائية المرتبطة بالاقتصاد والدفاع الوطني القيام بتسخير السفن**".

ثانيا: المزايا المترتبة للسفن الوطنية

تمنح الدولة للسفن التي ترفع علمها بعض المزايا التي تكفل لبحريتها النمو والبقاء من جهة و من جهة أخرى تعمل على دعم أسطولها التجاري[99] ويمكن إيجازها عل النحو الأتي:

أـ المزايا المالية:

تتمثل في مجموع الإعانات المقدمة من طرف الدولة للسفن الوطنية لقيامها بالملاحة البحرية وذلك لتماشيها مع المنافسة الأجنبية[100].

Pendant longtemps, c'était a donné une aide directe à la navigation,sous la forme des primes accordées à la construction[101].

وفي هذا الصدد نجد المشرع البحري الجزائري في نص المادة 209 قانون بحري نص على أنه **تُعفى من مسك دفاتر تسجيل السفينة، السفن التي تقوم بأعمال الملاحة المينائية فقط وبصورة عامة السفن التي تنقص حمولتها الإجمالية عن 30 طن**[102].

---

[97]ـ بوخميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في التشريع البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص 100 .

[98]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[99]ـ حمدي كمال، مرجع سابق، ص 60.

[100]ـ بومعزة عودة، مرجع سابق، ص ص 55 ، 56.

[101]- R RODIERE et E de PONTAVICE, *Droit maritime*, Op.Cit .pp-60, 61.

[102]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

ب ـ المزايا الملاحية

تقصر تشريعات الدول عامة الملاحة الساحلية بين موانئها و الصيد في مياهها الإقليمية على السفن الوطنية وذلك بقصد تجنب السفن الوطنية خطر مزاحمة السفن الأجنبية[103]، وهذا هو النموذج الذي انتهجه المشرع البحري الجزائري حيث أتى بالمادة 166 الأتي نصها :" **تخصص الملاحة التجارية في الموانئ الجزائرية للراية الوطنية إلا في حالة الإستثناءات المقررة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الحكومية المشتركة**".

أكدت المادة 167 على أنه تعتبر أيضا منطقة ملاحية مخصصة للراية الوطنية الملاحة المساعدة وملاحة الإرتفاق المتممة في حدود المياه الإقليمية، وفي السياق نفسه تخصص ملاحة الصيد في حدود المياه الإقليمية لرجال البحر والسفن الجزائرية ما عدا في حالة الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية تطبيقا للاتفاقيات المتبادلة بهذا الشأن والخاصة بالسفن الأجنبية.

المطلب الثاني

تسجيل السفينة

إن نظام التسجيل هو نظام إداري من ناحية ومن ناحية أخرى يتمتع بقيمة قانونية فعلية[104] تسجيل السفن ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها ليس فقط للأثار القانونية المترتبة على هذا التسجيل وإنما أيضا من الناحية الإدارية، إذ أن هذا التسجيل وسيلة فعّالة في يد الدولة للرقابة والإشراف على جنسية السفينة[105].

---

[103] ـ كمال طه مصطفى, مرجع سابق, ص61.

[104]-RENE Rodière, EMMANUEL de Pontavice, *Droit maritime*, 12ème éd, Dalloz delta,Paris, 1997,40.
L'immatriculation n'est pas seulement une valeur administrative comme par exemple celle des véhicules automobiles, elle a une véritable valeur juridique.

[105]ـ هاني دويدار علي البارودي، مرجع سابق، ص 84.

رغم أن السفينة مال منقول إلا أن التشريعات البحرية عامة وفي مجال عديدة تعاملها معاملة العقار، ويبدو ذلك جليا من إخضاعها للتسجيل في سجلات خاصة[106].

أما المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى فقد أخضع عملية تسجيل السفن من المادة 34 إلى المادة 48 وهي من اختصاص السلطة الإدارية البحرية ونظرا لأهمية نظام التسجيل سندرج من خلال هذا المطلب بعض العناصر المتعلقة بهذا النظام.

الفرع الأول

السفن الخاضعة للتسجيل

تسجيل السفن إجراء جوهري يلزم الأخذ به فهو واجب لكل سفينة جزائرية طبقا لما ورد فينص المادة 34 من القانون البحري**(أولا)**، كما أعفى المشرع بعض الوحدات من التسجيل**(ثانيا)**، ومن جهة أخرى قرر جزاءات عدم التسجيل**(ثالثا)**.

أولا: السفن الواجب تسجيلها

تنص المادة 34 من القانون البحري الجزائري على أنه :" **يجب قيد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن والممسوك من قبل السلطة الإدارية المختصة**"[107]، ما يُفهم من نص المادة أن السفن الجزائرية وحدها هي التي تخضع للتسجيل الجزائري[108]، ونجد أن نص المادة 46 تحظر قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري عندما تكون هذه السفينة مسجلة في تسجيل أجنبي و قبل شطبها منه[109]، وتسجيل السفن هو إجراء إجباري يلزم الأخذ به لسماح السفينة أخذ العلم الجزائري[110].

---

[106]ـ حمدي كمال، مرجع سابق، يتضمن القانون البحري، ص 53.

[107]ـ أمر رقم 76-80 ، مرجع سابق.

[108]ـ الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص25.

[109]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[110]ـ شحماط محمود، مرجع سابق،ص 28.

ثانيا: السفن المعفاة من التسجيل

المشرع الجزائري لم يشر إلى إعفاء وحدات بحرية من التسجيل في حين نجد منشاءات عائمة داخل الميناء كالمواعين والبراطيم، الصنادل، الزوارق، والقاطرات وقوارب الغطاسة، الرافعات إلى غير ذلك لم تكيفها المادة 13 ضمن تكييف السفن، وفي رأي الدكتور حمدي الغنيمي تُعفى هذه المنشاءات من التسجيل لأنها لا تُعتبر من عداد السفن من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الإرهاق والعنت إلزام أصحابها بتسجيلها[111].

ثالثا: جزاء عدم التسجيل

السفينة ليس إجراء إختياريا لمالكها بل هو إجراء إجباري يتعين إتخاذه قبل إبحار السفينة تحت العلم الجزائري[112]، وقد وضع المشرع الجزائري جزاءاً يتناسب مع أهمية التسجيل عملا بمضمون نص المادة 511 من ذات القانون ونصها على النحو الأتي "**يُعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل مالك أو مجهز غير مالك للسفينة يسهى بوجه خاص على ما يأتي:" تسجيل السفينة في دفتر ترقيم السفن أو شطبها من هذا الدفتر في الآجال المنصوص عليها...**"[113].

الفرع الثاني

إجراءات التسجيل

تُعتبر شهادة تسجيل السفينة دليلا للجنسية بحيث يعتمد المشرع الجزائري على التسجيل لإثبات الجنسية وذلك مع إلزامية قيد السفن الجزائرية في دفتر تسجيل السفن الممسوك من قبل السلطات الإدارية المختصة.

---

[111]ـ حمدي الغنيمي، مرجع سابق، ص26.

[112]ـ طه كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 70.

[113]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

أولا: الجهة المختصة بالتسجيل

يتم التسجيل في دفتر التسجيل الجزائري للسفن والممسوك من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة في ميناء التسجيل بالجمهورية الجزائرية[114]، تأكيدا لذلك نصت المادة 34 من القانون البحري على مايلي :" **يجب قيد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن والممسوك من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة**"[115].

ثانيا: طلب التسجيل

يتم قيد السفينة في دفتر تسجيل السفن بناء على طلب مالك السفينة إعتمادا على تصريحه والوثائق المقدمة يُرفق الطلب بالبيانات الواردة في نص المادة 35 الأتي نصها : "**يكون لكل سفينة سجل تُدرج فيه القيود التالية:**

أـ رقم تسلسل السجل و تاريخ قيد السفينة.

ب ـ تاريخ و مكان إنشاء السفينة .

د ـــ إسم مالك السفينة ومحل إقامته أو مقره وكذلك مجهز السفينة وإذا وجد عدة مالكين شركاء أُدرجت أسماءهم ومحلات إقامتهم أومقارهم مع بيان مقدار حصصهم أو حصتهم النسبية بالسفينة.

هـ ـ سند ملكية السفينة و السند المتضمن إسناد حق استعماله إذا كانت مُستغلة من قبل شخص أخر غير مالكها.

وـ التأمينات العينية والأعباء الأخرى التي تتحملها كذلك حدود الحق في التصرف الكلي أو الجزئي بالسفينة.

زـــ نوع التخلي عن الحقوق في كل السفينة أو في جزء منها[116].

كما تضيف المادة 28 الجنسية الجزائرية للماك السفينة المراد تسجيلها.

---

[114]ـ حليمي عباس، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص ص 26، 27.

[115]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[116]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع نفسه.

ثالثا: كيفية التسجيل

تُدون جميع البيانات الوارد ذكرها في المادة 35 من القانون البحري الجزائري في سجل السفن[117] وعليه يتم تخصيص صفحة أو أكثر لتدوين هذه البيانات المُقدمة للجهة البحرية الإدارية المختصة نظام التسجيل هو نظام عيني مناطه السفينة ذاتها[118] تضيف المادة 43 من القانون البحري أنّ دفتر التسجيل دفتر عام وبإمكان الأشخاص المعنيين طلب شهادات قيد أو خلاصات عن سجل السفينة[119].

رابعا: شطب التسجيل

وفقا لنص المادة 37 من القانون البحري تقوم السلطة الإدارية البحرية المختصة بشطب السفينة في سجل السفن في الأحوال الآتية:

أـ إذا غرقت أو تحطمت أو تلفت.

ب ـ إذا فقدت أو اعتبرت مفقودة .

ج ـ إذا كانت غير قابلة للتصليح.

د ـ إذا لم تعد تتوفر فيها شروط الجنسية الجزائرية المطلوبة.

هـ ـإذا فقدت خاصية سفينة.

و ـ إذا بيعت إلى الخارج

كما تفسر المادة 39 إنقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ وصول الأخبار الأخيرة عن هذه السفينة المفقودة.

---

[117]ـ عباس حليمي، مرجع سابق، ص 27.

[118]ـ شحماط محمود، مرجع سابق ص 29 .

[119]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

الفرع الثالث

آثار التسجيل

التسجيل يمكّن السفينة بالقيام بالملاحة البحرية تحت علم الجولة التي سُجلت فيها السفينة والتمتع بحمايتها والإستفادة من المزايا المقررة للسفن الوطنية[120].

يحتوى القانون البحري الجزائري على بعض المواد المتعلقة بأثر تسجيل السفن إنطلاقا من نص المادة 45 ونصها على النحو الأتي :" **كل بيان خاضع للقيد في دفتر تسجيل السفن له قوة الثبوت تجاه الغير إذا تم تسجيله**"[121]، تسجيل السفن إجراء جوهري ووجوبي، الغاية منه شهر ما يرد عليها من تصرفات[122].

ومن الأثار المترتبة عن تسجيل السفينة ما ورد في نص المادة 46، جاء فيها:" **لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون هذه السفينة مُسجلة في دفتر تسجيل أجنبي، وقبل شطبها منه**"[123]، والأثر الأخر يتمثل في إلزامية قيد العقود المنشأة أو الناقلة أو المتعلقة بحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها في سجل السفينة.

---

[120]ـ بومعزة عودة، مرجع سابق، ص 75.

[121] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[122]ـ الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص 49 .

[123]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

تعد السفينة من الأموال الباهظة إذ يعجز الكثير من الأشخاص القيام بشرائها لذلك أجاز المشرع القيام بإيجارها عن طريق عقد حيث يسمح هذا الأخير للغير القيام باستغلالها والإنتفاع بها لحسابه، ولكونها تتطلب نفقات كبيرة كثيرا ما يعجز مجهزها عن تحقيقها لإستغلالها في الملاحة البحرية لذلك أجاز القانون القيام برهنها للحصول على القروض، فهذين التصرفين عبارة عن تصرفين قانونين غير ناقلين للملكية، لكنهما منشأئين للحقوق عليها. **(المبحث الأول)**.

هناك تصرفات أخرى ترد على السفينة تؤدي إلى إنتقال ملكيتها بصفة إرادية، وتتمثل في القيام ببيعها عن طريق عقد بيع أو إنتقالها عن طريق الهبة والوصية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أقر المشرع إمكانية التنفيذ على السفينة المرهونة، أو التي وقع عليها إمتياز بحري في حالة عدم سداد الدين من طرف المدين، بعد جلسة البيع بالمزاد العلني تنتقل ملكيتها إلى الراسي عليه المزاد بعد إستفاء جميع الإجراءات اللازمة. **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التصرفات القانونية غير الناقلة للملكية

تعتبر السفينة مال منقول ذو قيمة باهضة إذ يصعب إقتناؤها وتجهيزها لذا أورد المشرع تصرفات قانونية منشأة للحقوق عليها، تسهيلا للإستغلالها في الملاحة البحرية وذلك إما عن طريق إيجارها حتى يصبح للغير فرصة للإستغلالها دون شراءها، كما أجاز أيضا رهنها للحصول على الإئتمان، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتناول فيه عقد الإيجار، أما المطلب الثاني سنعرج فيه إلى كيفية رهن السفينة[124].

المطلب الأول

إيجار السفينة

تعد السفينة من الأموال الداخلة في دائرة التعامل وبالتالي يجوز أن تكون محل لكافة أنواع التصرفات القانونية التي تتعلق بالأشياء كالإيجار مثلا.

الفرع الأول

تعريف عقد إيجار السفينة

إستئجار السفينة هو كل اتفاق يحصل بين المستأجر ومالك السفينة (المؤجر)، بأن يضع هذا الأخير تحت تصرف المستأجر سفينة مقابل أجر، وفي حالة صالحة للملاحة البحرية[125]،المشرع الجزائري عرّف عقد استئجار السفينة في نص المادة 640 من القانون البحري التي تنص : " **يتم عقد إستئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة، مقابل أجر ويمكن أن يتم على أساس الرحلة، أو لمدة معينة أو بهيكلها**"[126].

---

[124]- أعراب زبيدة ،عكاش زهيرة ،التصرفات القانونية الواردة على السفينة في التشريع البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017 ص08.

[125]- محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، مرجع سابق،ص126.

[126] -أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن عقد إيجار السفينة يمكن أن ينصب على كامل السفينة أو على جزء منها[127]، أما فيما يخص التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري نجد أن عقد الإيجار: هو عقد رضائي يمكن أن ينصب على السفينة باعتبارها شيئا، لا على العمل أو الخدمة غير أنه في بعض أنواع الإيجار السفن المؤجر لا يضع السفينة في خدمة المستأجر فحسب بل يضع أيضا تحت تصرفه، خدمات الربان والبحار، وفي هذه الحالة لا يمكن وصف السفينة أنه إيجار شيء، وإنما تقديم خدمة أو إيجار عمل[128].

الفرع الثاني

شروط عقد إيجار السفينة وأنواعه

منح المشرع إمكانية إيجار السفينة عن طريق عقد يخول للمستأجر إمكانية إستغلالها والإنتفاع بها ولا يتم هذا العقد إلا بتوفر شروط معينة**(أولا)**، ما يمكن تمييز عدة أنواع من الإيجارات**(ثانيا)**

أولا : شروط عقد إيجار السفينة

يبرم عقد إيجار السفينة مثله مثل عقد الإيجار المدني بين مؤجر ومستأجر، طبقا للقواعد العامة في إبرام العقود[129]، ينعقد عقد إيجار السفينة إنعقادا صحيحا بمجرد تلاقي إرادة الطرفين أو من يمثلهم، أي بمعنى أخر تلاقي الإيجاب والقبول على موضوعه[130] ، وهذا ما تضمنته المادة 641 من القانون البحري التي تنص على أنه :" **تحدد إلتزمات وشروط الإستئجار بين الأطراف عن طريق عقد يتفق عليه بكل حرية**"[131] .

كما يستلزم إثبات عقد الإيجار بالكتابة وهذا ما أكدته نص المادة 642 من القانون البحري التي تنص :" **يجب أن يثبت عقد الإستئجار بالكتابة...**"، وأن عقد إيجار السفينة هو العقد الذي

---

[127] ـ حمدي الغنيمي، مرجع سابق، ص ص 68 ،69.

[128] ـ ذباح فيروز ،النظام القانوني لإستئجار السفن في القانون البحري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ،2016، ص7.

[129] ـ عباس خالد، مرجع سابق، ص07.

[130] ـ محمد عبد الفاتح ترك، التحكيم البحري، النطاق الشخصي لإتفاقية التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر،2003 ، ص44 .

[131] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

يتضمن إلتزمات الأطراف ولا تطبق قاعدة الإثبات هذه على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 10طن[132].

المشرع الجزائري في هذه الحالة فرق بين السفن من حيث إخضاعها لشرط الكتابة في الإثبات إستنادا إلى حمولتها فإذا كانت تساوي أو أكثر 10طن فإن عقد إيجار السفينة لا يثبت إلا بالكتابة، وهذه الأخيرة تعد شرط لإثبات، وليس شرط لإنعقاد العقد، أما إذا كانت حمولتها الإجمالية تقل عن 10 طن فهنا يجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات،[133] كما أضافت المادة 643 من القانون البحري، شروط عقد الإيجار والتي تتمثل فيما يلي:[134]

*العناصر الفردية للسفينة.

*إسم وعنوان المؤجر والمستأجر.

*النسبة المئوية للأجر الخاص بإستئجار السفينة.

*مدة العقد أو بيان الرحلات التي يجب القيام بها.

إن هذه البيانات لم ترد على سبيل الحصر، وإنما ذكر بعضها لا يترتب عليه بطلان عقد إيجار السفينة[135].

ثانيا: أنواع الإيجارات

بالرجوع إلى تعريف عقد الإيجار يتضح لنا أن إيجار السفينة يتخذ عدة أنواع والمتمثلة فيما يلي

1-إيجار السفينة بالرحلة

عقد إيجار السفينة بالرحلة حسب الدكتور عادل علي المقدادي هو: إتفاق يجري بين مالك السفينة والمستأجر بمقتضاه يعهد الأول بأن يضع السفينة كلها أو جزء منها تحت تصرف الثاني أي المستأجر برحلة واحدة أو عدة رحلات في هذا النوع من الإيجار تكون السفينة مجهزة بكامل

[132] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[133] ـ عباس خالد ، مرجع سابق، ص9.

[134] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[135] ـ محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، مرجع سابق، ص133.

طاقمها وأدواتها[136]، وهذا ما تطرقت إليه نص المادة 650 و651 من القانون البحري التي بينت أن المؤجر يحتفظ بالتسيير الملاحي، والتسيير التجاري للسفينة[137].

2-إيجار السفينة بالمدة

عقد إيجار السفينة على أساس المدة هو العقد الذي تأجر فيه السفينة كاملة لمدة معينة بغض النظر عن عدد الرحلات، حيث يضع المؤجر السفينة تحت تصرف المستأجر مزودة بالتسليح والتجهيز اللازم لتنفيذ الرحلة مقابل أجرة يتلقاها [138]. وهذا ما أكده المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة 695 من القانون البحري التي تنص :" **يتعهد المؤجر بموجب عقد إستئجار السفينة لمدة معينة بأن يضع سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة ويدفع المستأجر بالمقابل أجرة الحمولة**" [139].

3- إيجار السفينة بهيكلها

هو عقد يلتزم مالك السفينة بمقتضاه بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينة دون أن يجهزها بمؤن أو لوازم لقاء أجر يدفعه المستأجر[140]،يطلق على هذا العقد أحيانا بعقد إيجار سفينة عارية تأييدا لنص المادة 723 من القانون البحري التي تنص على: "...**لقاء أجر يدفعه المستأجر...**"[141]، حيث يقع لزاما على المؤجر وضع السفينة المتفق عليها تحت تصرف المستأجر وفي حالة صالحة للملاحة البحرية[142]، وتنص المادة 726 على أنه : " **يتعين على المؤجر القيام بالإصلاحات وتوفير قطع الغيارات الخاصة بالعيوب المتعلقة بالسفينة وإستهلاكها العادي**"[143].

---

[136] ـ عادل علي المقدادي، مرجع سابق ، ص94 .

[137] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[138]. فريد روابح، مرجع سابق، ص 53 .

[139] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[140] ـ حليمي عباس، مرجع سابق ، ص22 .

[141] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[142] ـ ذباح فيروز، مرجع سابق، ص29

[143] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

الفرع الثالث

إنقضاء عقد إيجار السفينة

يعتبر عقد إيجار السفينة مثل باقي العقود الأخرى التي تنظمه القواعد العامة من حيث الإنقضاء هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يخضع لأحكام القانون البحري، إذ هناك حالات ينقضي فيه عقد الإيجار إنقضاء عادي وحالات ينقضي إنقضاء غير عادي[144].

أولا: الإنقضاء العادي

ينقضي عقد إيجار السفينة بهيكلها بصفة عادية إذا إنتهت المدة المتفق عليها، ما يقابله في القواعد العامة إذ ينقضي عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها وهذا حسب نص المادة 469 من القانون المدني[145].

نصت المادة 735من القانون البحري على أنه :" **يجب على المستأجر أن يرد السفينة بانتهاء مدة العقد في التاريخ والمكان المبينين في العقد، وفي نفس الحالة التي إستلمها فيها باستثناء الإستهلاك العادي**"[146].

أما الانقضاء العادي لعقد إستئجار السفينة على أساس الرحلة فينتهي العقد بانتهاء المدة المتفق عليها، وذلك بانتهاء مهلة ميعاد الشحن و التفريغ، بالإضافة لإنتهاء من تحميل السفينة وفي حالة إنتهاء مهلة الشحن والتفريغ يستوجب وضع السفينة في مكان التحميل خلال مدة إضافية تسمى ميعاد إضافي للشحن وهذا طبقا لنص المادة 663 من القانون البحري[147].

وتستوفي أجرة المهلة الإضافية يوميا من قبل مستأجر السفينة وهذا طبق لنص المادة 664 من القانون البحري الجزائري[148]، أما إنقضاء عقد إيجار السفينة على أساس المدة يكون بإنقضاء

---

[144]- أعراب زبيدة، عكاش زوهيرة، مرجع سابق، ص ص، 24، 25.

[145]- أمر رقم 75 ـ 58 مؤرخ في 26 /1975/09 يتضمن القانون المدني،ج ر ج ج، ع 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 ـ 05 مؤرخ في 13ماي2007 ج ر،ع 31 صادر في 13ماي 2007

[146]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[147]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع نفسه.

[148]- تنص المادة 664: "**تحدد أجرة المؤجر للمهلة الإضافية في عقد إيجار السفينة**..."

المدة المتفق عليها طبقا لنص المادة 711من القانون البحري الجزائري التي تنص :" **يجب أن ترد السفينة في التاريخ والمكان المذكورين في عقد إستئجار السفينة في الحالة التي سلمت بها إلى المستأجر**".

نلاحظ أن المشرع الجزائري كذلك قد منح للمؤجر إمكانية رفض أو عدم موافقة المستأجر بالقيام برحلة جديدة كلما تبين له أن المدة المتوقعة لإتمامها تتجاوز بقدر كبير المدة المحددة لنهاية العقد[149].

ثانيا: الإنقضاء غير العادي

طبقا للقواعد العامة يجوز فسخ العقود الملزمة لجانبين إذا أخلّ أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية وهذا ما أكدته نص المادة 119 من القانون المدني.

وبما أن عقود إيجار السفينة من العقود الملزمة لجانبين فإنه يجوز له الفسخ، كما توضح نص المادة 689 من القانون البحري الحالات التي تؤدي إلى الفسخ بدون تعويض الأطراف قبل ذهاب السفينة وبدون أن يكون هناك خطأ من أحد الأطراف وهي:

*إذا فقدت السفينة أو أصبحت ناتجة حادث غير قابلة للإصلاح.

*إذا صودرت أو أوقفت من طرف سلطات المحلية لميناء التوقف.

*إذا وقع حادث له طابع القوة القاهرة.

*إذا منعت من التجارة من طرف البلد الذي تضمن له العقد.

كما ينقضي عقد إيجار السفينة في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لإلتزاماته، كما لو رفض المؤجر وضع السفينة تحت تصرف المستأجر وهذا حسب نص المادة 718 من القانون البحري[150] بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن فسخ العقد في حالة عدم تنفيذ العقد بالكيفية المتفق عليها[151].

---

[149] ـ عباس خالد، مرجع سابق، ص 140.

[150] ـ تنص المادة 718 على مايلي:" **يمكن للمستأجر أن يفسخ العقد في حالة تأخير وضع السفينة تحت تصرفه....**".

[151] ـ أعراب زبيدة، عكاش زوهيرة، مرجع سابق، ص27.

المطلب الثاني

الرهون البحرية

نصت المادة 55 من القانون البحري على أن الرهن البحري يكون تأمينا إتفاقيا يخول للدائن حقا عينيا على السفينة، وعلى هذا الأساس فإن الرهن البحري له مصدر واحد وهو الإتفاق بخلاف الرهن الرسمي في القانون المدني، له ثلاثة مصادر وهي العقد الرسمي، الحكم الإتفاقي والقانون[152].

الفرع الأول

المقصود بالرهن البحري وكيفية إنشاءه

أجاز القانون القيام برهن السفينة لتوفير القروض والإتمان، حيث أن الرهن البحري يكون دائما إتفاقيا مصدره الإتفاق، كما يأتي تعريفه **(أولا)** ثم يتم التعرض إلى كيفية إنشائه **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالرهن البحري

الرهن البحري هو تأمين عيني يكرسه عقد بين المدين الراهن وهو مالك السفينة أو مجهزها والدائن المرتهن، ويترتب لهذا الأخير ضمانا لدينه يكون محله السفينة[153]،والرهن البحري يكون دائما إتفاقيا.

L'hypothèque maritime est toujours convontionnelle [154].

أما المشرع البحري الجزائري فقد أورد تعريف الرهن البحري في نص المادة 55 من القانون البحري التي تنص على أنه:" **يكون الرهن البحري تأمينا إتفاقيا، يخول الدائن حق عيني على السفينة**"[155]، علما أن الرهن التأميني على السفينة يخضع لقانون علم السفينة[156].

---

[152]ـ تنص المادة 883 من القانون المدني على أنه:" **لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو بحكم، أو بمقتضى قانون**".

[153]ـ عالم فتيحة، الحقوق العينية التبعية الواردة على السفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016 ، ص5.

[154]-Rene RODIERE, DE PONTAVICE Emmanuel, *Droit maritime*,12édition,Dalloz,Paris,1997, P 97 .

ثانيا: كيفية إنشاء عقد الرهن البحري

تشترك القواعد العامة والقواعد التي جاء بها القانون البحري في إنشاء عقد الرهن البحري في العناصر التالية:

1-أطراف عقد رهن السفينة

ينشأ عقد الرهن البحري بين مالك السفينة وهو المدين الراهن، وبين شخص أخر وهو الدائن المرتهن

أ- المدين الراهن

يجب أن يصدر الرهن البحري من مالك السفينة كأصل، كما يمكن أن يصدر من وكيله على أن تكون وكالة خاصة[157]، ولما كان الرهن من أعمال التصرف، فيجب أن تتوفر في الراهن أهلية التصرف، وإلا أصبح الرهن باطلا[158].

ب-الدائن المرتهن

الدائن المرتهن هو من يتقرر له رهن السفينة، ضمانا لدين أو مال (إئتمان) قدمه لمالك السفينة[159].

2 - أركان عقد الرهن السفينة

أ- الأركان الموضوعية

- الرضا

يجب أن تتوفر لدى الأطراف إيجاب وقبول، وبمعنى أخر الرضا، وهذا ما أكدته نص المادة55 من القانون البحري حيث تنص:" يكون **الرهن البحري تأمينا إتفاقيا يخول الدائن حق عيني**

---

[155]ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[156]ـ نص المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض بحقوق الامتياز والرهون البحرية، التي تنص على: " **أن الرهن التي تنشأ وتشهر وفقا لقانون الدولة التابعة لها السفينة**".

[157] ـ لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، ص 5.

[158]ـ حمدي كمال، مرجع سابق، ص 19.

[159]ـ حمدي كمال، مرجع نفسه، ص 125.

على السفينة"[160]، وبالعودة إلى القواعد العامة نجد أن المادة 59 من القانون المدني تأكد على تبادل الطرفين التعبير الحر على إرادتيهما المتطابقتين[161]، ويجب أن يصدر الرهن عن مالك السفينة الذي يجب أن يتمتع بأهلية الرهن.

- المحل

محل الرهن البحري هو السفينة، فلا يرد الرهن البحري إلا عليها[162]، ولا يقتصر هذا الرهن على جسمها فقط، وإنما يمتد ليشمل الأدوات والآلات وغيرها من التصرفات الخاصة بها وكذلك حطامها، إلا إذا كان إتفاق يقضي بغير ذلك[163]، للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لحمولة السفينة التي يجوز رهنها، وجاءت نص المادة 58 من القانون البحري بنصها على : " **يشمل الرهن البحري المترتب على كل سفينة أو جزء منها هيكل السفينة وجميع توابعها باستثناء حمولتها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"**[164] .

لإشارة فإن محل الرهن يشمل أيضا حالات خاصة والمتمثلة في

***رهن السفينة قيد الإنشاء**

صحة رهن السفينة وهي في قيد الإنشاء، مرتبط إرتباطا وثيقا بصدورها من المالك[165]، فإذا كان المبدأ يقضي بأنه في حالة إذا فقدت السفينة صلاحيتها، أو صارت حطاما، فإنها تخرج عن نطاق القانون البحري، إلا أن الإستثناء يتمثل في جواز رهن السفينة تحت البناء أو الإنشاء وقد أجاز المشرع البحري رهن السفينة في قيد الإنشاء وذلك في نص المادة 5 فقرة 2 التي تنص:"...**ويمكن**

---

[160]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[161] - تنص المادة 59 من القانون المدني" **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية**".

[162] - بومعزة عودة، مرجع سابق، ص 101.

[163]- كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص 101.

[164] - أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[165]- حمدي كمال، مرجع سابق، ص 134.

رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الانتشاء"[166]، ويشترط أن يسبق قيد الرهن إقرارا من مكتب تسجيل السفينة الواقع بدائرته محل ميناء السفينة[167].

***رهن السفينة المملوكة على الشيوع**

أجازت المادة 59 من القانون البحري رهن السفينة المملوكة على الشيوع حيث ميزت بين حالتين حالة الملكية المشتركة على الشيوع، يجب أن توافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء، أما الحالة الثانية فيجوز لكل مالك شريك رهن حصته المشاعة على السفينة[168].

- السبب

أي وجوب توفر عقد الرهن على سبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، حيث أكدته نص المادة 97 من القانون المدني[169].

ب- الأركان الشكلية

يقصد بالركن الشكلي ضرورة إفراغ رضا طرفي عقد الرهن في سند رسمي، والرسمية هنا من أركان العقد أي لا ينعقد بدونها، ويترتب على تخلفه، بطلان العقد بطلان مطلقا[170].

هذه الرسمية منصوص عليها في القانون البحري في نص المادة57 التي تنص: "**يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن، وإلا عُد باطلا**"[171].

ويترتب على هذا القيد حفظ الرهن لمدة عشرة سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيله قانونا فإذا إنتهت هذه المدة ولم يُجدد الرهن إعتبره لاغيا[172]،عملا بنص المادة 66 من القانون البحري

---

[166] ـأمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[167] ـ قره فتيحة ، موسوعة الحقوق في المنازعات التجارية والبحرية والضرائب، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص111.

[168] ـأمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[169] ـ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[170] ـ بومعزة عودة، مرجع سابق، ص104.

[171] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[172] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع نفسه.

الأتي نصها :"**يحفظ الرهن البحري لعشر سنوات إبتداء من تاريخ تسجيله النظامي .وعند إنتهاء هذه المدة وعدم تجديد الرهن يعتبر هذا الاخير لاغيا**".

الفرع الثاني

أثار الرهن البحري وإنقضاءه

عقد الرهن البحري هو عقد مثل باقي العقود وبالتالي يرتب أثار مهمة بالنسبة للأطرافه وبالنسبة للغير ولا يُحتج به في مواجهة الغير إلى بقيده **(أولا)** وينقضي عقد الرهن بعد سريانه مدة من الزمن وفق لأساب العامة، مع إمكانية إنقضائه ببعض الأسباب الخاصة **(ثانيا)**.

أولا: أثار الرهن البحري

1- بالنسبة للمدين الراهن

تبقى حيازة السفينة المرهونة في يد المدين الراهن بمعنى لا تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن بالرغم من كونها مال منقول[173]، ورهن السفينة لا يؤدي إلى حرمان الراهن من سلطات المالك فيبقى له حق الإستعمال، الإستغلال والتصرف[174].

بيد أن المشرع الجزائري أورد قيدا على سلطة المدين الراهن في نص المادة 711 من القانون البحري التي تنص :" **تعتبر عديمة الأثر، كل عملية يمكن أن تؤدي بالسفينة المرهونة إلى فقدان جنسيتها الجزائرية**"[175].

كما يلتزم الراهن بالمحافظة على سلامة السفينة المرهونة وذلك بالإمتناع عن كل عمل يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها.

2- بالنسبة للدائن المرتهن

يكون للدائن المرتهن بمقتضى عقد الرهن البحري حق عيني تبعي على السفينة[176]، فإذا حل أجل الدين يحق له المطالبة بإستفاء حقه وإذا لم يقم المدين بالوفاء بدينه عند حلول الآجال يكون

---

[173] ـ عالم فتيحة ، مرجع سابق، ص26.

[174] ـ حليمي عباس، مرجع سابق، ص20.

[175] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[176] ـ محمد الفقي عاطف ، قانون التجارة البحرية، السفينة، دار الفكر الجامعي، مصر،2008، ص74 .

للدائن الحق الحجز على السفينة[177]، وهي نفس لآجال القانونية الواردة في نص المادة 612 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 160 الفقرة2 إلى المادة 160 الفقرة 8 من القانون البحري إذ يجوز للدائنين توقيع الحجز على السفينة لإستفاء ديونهم لأنها تعتبر من عناصر الذمة المالية الإيجابية لمالكها[178]، وتحدد كيفيات البيع الإجباري للسفينة وكذلك التبليغ المسبق لكل من المستفيدين من الرهون والامتيازات البحرية وأمين دفتر التسجيل بموجب مرسوم على عملا بحكم نص المادة 68 الفقرة2 من القانون البحري.

3ـ أثار الرهن بالنسبة للغير

لا يكون للرهن فعالية إلا إذا كان نافذا في مواجهة الغير[179] حيث متى إنعقد الرهن البحري صحيحا أصبح نافذا في حق الغير، ويترتب على ذلك أثران لمصلحة الدائن المرتهن[180] وهما

- **حق التقدم**

ويعني حق التقدم أفضلية الدائن المرتهن بالنسبة لدائنين العاديين وبالنسبة للدائنين المرتهنين والممتازين والتالين له في المرتبة[181] وفي هذا الشأن تنص المادة 65 من القانون البحري على مايلي :" **وإذا أنشأ رهنان أو أكثر على السفينة أو على نفس الحصة من ملكية السفينة يصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم**"[182]، إن فحوى هذه المادة تبين لنا قاعدة مضمونها أن الأسبق في القيد هو الأسبق في الوفاء.

-حق التتبع

متى كان الرهن نافذا في مواجهة الغير تقرر للدائن حق التتبع للسفينة في أي يد تكون[183]

---

[177]ـ محمد الفقي عاطف، مرجع سابق، ص ص 74،75.

[178]ـ القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ج ر ج ج، ع 29 صادر في 23 أفريل 2008.

[179]ـ ترك محمد عبد الفاتح، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008 ، ص 5.

[180]ـ هاني دويدار، مرجع سابق، ص210.

[181]ـ عالم فتيحة، مرجع سابق، ص 28.

[182] ـ أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[183] ـ هاني دويدار مرجع سابق، 179 .

كما تقتضي نص المادة 67 من القانون البحري التي تنص :" **مع مرعاة أحكام المادة 68 التالية تتبع الرهون البحرية السفينة المرهونة أو حصتها المرهونة على الرغم من أي تغيير في ملكية أو تسجيل السفينة المرهونة**"[184].

ثانيا: إنقضاء الرهن البحري

ينقضي الرهن البحري إما بصفة تبعية، أو بصفة أصلية[185].

1 -إنقضاء الرهن البحري بصفة تبعية

ينقضي الرهن بصفة تبعية بإنقضاء الدين المضمون بالرهن،وفقا لأسباب الإنقضاء المتواجدة في القواعد العامة وهي: الوفاء، الإبراء، المقاصة، التجديد، الإنابة التقادم[186]، ويعني ذلك انقضاء الرهن وحده إستقلالا لا ينقضي الرهن دون أن ينقضي الدين

2 – إنقضاء الرهن بصفة أصلية

للإشارة إن أسباب إنقضاء الرهن بصفة أصلية متعددة منها

- **التطهير**

وقد يكون تطهير قضائي حيث نصت عليه المادة 68 من القانون البحري وهو البيع الجبري للسفينة في حالة عدم سداد الديون ومشتري السفينة الذي رسى المزاد عليه يلتزم بدفع ثمن السفينة إلى أمانة المحكمة[187] وتطهير إختياري، يقوم به الحائز وذلك بإيداع الثمن لدى خزانة المحكمة[188] كما ينقضي الرهن لأسباب أخرى، كحالة عدم تجديد القيد الرهن قبل 10 سنوات من تاريخ تسجيله على نحو المادة 66 من القانون البحري كما تنقضي أيضا بالبطلان أو الفسخ أو العيب في الشكل.

---

[184]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[185]- كمال حمدي، مرجع سابق، ص 182.

[186]- محمود شحماط، مرجع سابق، ص139.

[187]- عاطف محمد الفقي، مرجع سابق ص147.

[188]- عالم فتيحة، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثاني

التصرفات القانونية الناقلة للملكية

قد ترد على السفينة تصرفات قانونية تؤدي إلى إنتقال ملكيتها إما بصفة إرادية وفقا للقواعد العامة وتتمثل قي القيام ببيعها أوعن طريق إنتقالها بالوصية أو الإرث، باعتبارها تدخل ضمن الذمة المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي،**(المطلب الأول)** كما تنتقل بصفة غير إرادية عندما تكون السفينة مرهونة أو وقع عليها إمتياز بحري، وعجز المدين عن الوفاء بالدين**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإنتقال الإرادي للملكية

تُمتلك السفينة حسب القواعد العامة بشرائها بموجب عقد بيع بين مالكها الأصلي والمشتري مع وجوب تمتع هذا العقد بأركانه العامة، كما تُمتلك أيضا بعقد الهبة أو الوصية، أو الميراث، رغم كون السفينة مال منقول، إلا أنها أُستثنيت من قاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية.

الفرع الأول

الإنتقال عن طريق عقد بيع السفينة

تنتقل ملكية السفينة إنتقالا إراديا عن طريق عقد يتمثل في بيعها إلى المشتري إذ نقوم بتعريف هذا العقد **(أولا)**،إضافة لذلك سوف نبين شروط صحة هذا العقد **(ثانيا)**، كما نشير إلى الآثار الناجمة عن هذا العقد **(ثالثا)**.

أولا: تعريف عقد بيع السفينة

عقد بيع السفينة يعتبر عملية قانونية يبرمها البائع، يلتزم بمقتضاه أن ينتقل للمشتري ملكية السفينة مقابل ثمن نقدي[189].

وهذا ما أشارت إليه المادة 351 من القانون المدني حيث تنص: "**البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي**"[190] .

[189] . البارودي علي، العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، مرجع سابق، ص137.

لكن يعتبر بيع السفينة عملا تجاريا إلا إذا كان بقصد المضاربة وتحقيق الربح وفقا لظابط العلم في الأعمال التجارية[191]، أما في حالة بيعها لشخص إشتراها للنزهة فلا يعد عملا تجاريا له[192]، بيد أن عقد بيع السفينة يتميز أيضا بأحكام خاصة به وردت في التقنين البحري[193].

ثانيا: شروط عقد بيع السفينة

لصحة عقد بيع السفينة لابد من توافر مجموعة من الشروط، هذه الشروط تتمثل في الشروط الموضوعية، وكذا الشروط الشكلية، وإلا أعتبر العقد باطلا، وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الشروط.

1- الشروط الموضوعية

يجب أن تتوفر في عقد بيع السفينة الأركان العامة للعقد[194]، وتطبق في هذا الشأن القواعد العامة التي تنظم العقود الملزمة لجانبين وبصفة خاصة يجب أن تتوفر لدى البائع والمشتري الأهلية لإبرام العقد كما يجب أيضا تراضي الطرفين المتعاقدين حول جميع العناصر الأساسية للعقد خاصة الشيء المبيع محل العقد، إذ يعتبر الإكراه عيب من عيوب الرضا[195]. يمكن أن يكون البائع في عقد البيع صاحب السلطة كما يجيز له القانون أن يقوم بوكالة خاصة بمعنى يجوز للطرفين أن يعينوا من ينوب عنهم، وذلك بوكالة رسمية حيث لا يجوز للربان أن يبيعها من تلقاء نفسه إلا في حالات محددة وهو أن يحصل على تفويض رسمي خاص[196].

لكن هناك إستثناء أين يجوز للربان القيام ببيع السفينة ولو دون تفويض من مالكها[197] يتمثل ذلك فيما يلي:

---

[190]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[191] - طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص36.

[192]- الغنيمي حمدي ، مرجع سابق، ص30.

[193]- حليمي عباس، مرجع سابق، ص14.

[194]- الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص30.

[195]- جمال نعمان أحمد نعمان، عقد البيع من عقود المعاوضة، أنظر الموقع الالكتروني:
www.http//m.beyat .com ,consulté cette page le 08/04/2018

[196] - أنظر الموقع الالكتروني: www.startimes.com,consulté le 20/04/2018

[197] - علي البارودي، محمد فريد العريني، السيد الفقهي محمد، مرجع سابق، ص140.

– أن يكون ثمة سبب معين إستدعى بيعها وهو: عدم صلاحيتها للملاحة البحرية ففي هذه الحالة البيع لا يرد عليها بالمفهوم القانوني وإنما يرد على حطامها لأنه إذا فقدت المنشأة العائمة صلاحيتها للملاحة البحرية تفقد مباشرة صفة السفينة، إذ يقوم الربان بهذا التصرف إذا تبين صعوبة إتصاله بالمالك لأخذ موافقته، فهنا يجوز ضمن نطاق الوكالة متى كان من المستحيل إخطار الموكل مسبقا طبقا للقواعد العامة.

– أن يثبت الربان عدم صلاحية السفينة للملاحة البحرية على وجه قانوني.

– أن يراعي مصلحة المالك عند بيع حطامها،وذلك بأن يتم البيع بالمزاد العلني لمن يدفع الثمن الأعلى.

كما يندرج ضمن عقد البيع المحل إذ تعتبر السفينة كمحل لعقد بيع السفن البحرية[198]، كما يجب أن تستعمل جميع ملحقاتها اللازمة لإستغلالها[199].

إذ يخضع بيع جميع السفن لنصوص القانون البحري سواء كانت للصيد أو التجارة، وجب أن تكون متوفرة وحاضرة وقت التعاقد وذلك وفقا للقواعد العامة.

كما يمكن أن يتم بيع السفينة وفقا لشرط المشتري أي يقبل شراءها أيا كانت حالتها بالنسبة لطرفي العقد[200]، أما إذا كانت السفينة قد هلكت قبل البيع وقع هذا الأخير باطلا .

2– الشروط الشكلية

عقد بيع السفن البحرية عبارة عن عقد شكلي لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية بحيث أن البيع الإختياري لها هو الذي يلزم فيها الرسمية، أما إذا تم بيعها جبرا كبيعها بعد الحجز مثلا أو بيعها ضمن أموال المفلس فلا يشترط فيها الرسمية، وهذا حسب نص المادة 49 من القانون البحري التي تنص:" **إن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى على السفن أو حصصها، يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان، بسند رسمي صادر عن الموثق،**

---

[198]ـ العريني محمد فريد، محمد السيد الفقهي، مرجع سابق، ص ص 129، 132.

[199]ـ تنص المادة 52 من القانون البحري : " **تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق والأدوات وعدة السفينة والأثاث والأشياء المخصصة لخدمة السفن الدائمة ملكا للمشتري**".

[200]ـ حليمي عباس ، مرجع سابق، ص14.

يتضمن نوع السفن وسعتها ومداخلها ومخارجها وأسماء مالكها السابقين وبقدر الإمكان، طابع وتاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقدة، ويكون قيدها إلزاميا في سجل السفينة"[201].

نستخلص من نص المادة أن البيع يتم بوثيقة محررة أمام كاتب العدل أما إذا كانت خارج الدولة فتحرر الوثيقة أمام قنصل دولة بحرية أو الموثق المحلي في حالة عدم وجوده كما يتم شهر العقد وتسجيله في سجل السفن أما في حالة نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منه إلى شخص أجنبي لابد من الحصول على رخصة مسبقة صادرة من السلطة البحرية المختصة، وهذا حسب نص المادة 51 من القانون البحري التي تنص :" **لا يتم نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى أجنبي إلا برخصة مسبقة، صادرة من السلطة البحرية المختصة"[202].**

ونجد عقد البيع يحتوي على مجموعة من البيانات ونذكر منها:

- إسم السفينة.
- ميناء التسجيل .
- رقم التسجيل.
- تاريخ التسجيل.
- الخدمة المخصصة للسفينة .
- الحد الأقصى لعدد الركاب، ورجال الخدمة الذين يمكنهم أن يسافروا على متنها
- بيانات عامة بشأن الجهاز الميكانيكي

ثالثا: أثار عقد بيع السفينة

إذا أفرغ العقد في القالب الشكلي المطلوب فلا يترتب على ذلك أثره في نقل ملكية السفينة سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا إذا قيد البيع في دفتر التسجيل السفن، حيث يستوجب في هذه الحالة تقييد ما إلتزما به وتطبق في هذا الشأن إلتزامات القواعد العامة المقررة في القانون المدني لعقد البيع[203]، وهي كما يلي:

---

[201]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[202]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[203] - حمدي الغنيمي، مرجع سابق، ص32.

1. التزامات البائع

إنتقال ملكية السفينة إلى المشتري حيث يقع على عاتق البائع إلتزام بتسليم السفينة بمجرد إبرام العقد أو في الميعاد المتفق عليه، أو بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد، هذا ما أشارت إليه المادة 364 من القانون المدني الجزائري: "**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**" [204].

إضافة لذلك يقع أيضا على البائع إلتزام تسليم ملحقات السفينة إذا لم يكن هناك إتفاق على إستبعادها كما يقع على عاتق البائع أيضا القيام بما هو لازم لنقل حق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل فعل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا كما نصت عليه المادة 361 من القانون المدني.

2ـ إلتزامات المشتري

يقع في ذمة البائع القيام بتسليم السفينة في الموعد المتفق عليه في العقد وإذا إمتنع عن ذلك يقوم المشتي بإعذار البائع إضافة لذلك يلتزم المشتري بأداء الثمن المتفق عليه في العقد[205] إذا إستحق الثمن في وقت تسليم السفينة، وفي حالة عدم إستيفاء ما هو مستحق للبائع فيحق له حبس السفينة حتى يقوم المشتري بالوفاء بالتزاماته كما يحق له فسخ عقد البيع وإسترداد السفينة إلا إذا قام المشتري ببيعها لمشتري ثان بموجب عقد إستوفى الشكل الرسمي.

على المشتري تحمل تكاليف المبيع من يوم إنعقاد البيع، وهذا حسب المادة 389 قانون مدني[206]، كما أنه بمجرد ظهور العيب يجب أن يخبر البائع وإلا إعتُبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيب.

3- آثار عقد بيع السفينة بالنسبة للغير

في حالة إبرام عقد البيع لدى كاتب الضبط في المكان الذي أُجري فيه هذا العقد، فإنه لا يصح التمسك به في مواجهة الغير، إلا إذا تم تسجيله من طرف مصلحة الملاحة البحرية

---

[204]ـ أنظر نص المادة 364 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق.

[205]ـ حمدي كمال، مرجع سابق، ص86.

[206]ـ المادة 389 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني تنص :" **يستحق المشتري انتفاع وإيراد الشيء المبيع، كما يتحمل تكاليفه من يوم إنعقاد البيع هذا مالم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك.**"

بالميناء في سجل السفينة أو يحول وثيقة جنسيتها من طرف الإدارة التي أبرم البيع أمامها، يتضح لنا هنا أن عقد بيع السفينة المتنازع في شأنه إذا لم ينجز أمام كاتب الضبط ولم يتم تسجيله في سجل السفن بوثيقة رسمية، فإنه لا يصح الإحتجاج به ضد الغير[207].

الفرع الثاني

إنتقال ملكية السفينة عن طريق الهبة أوالوصية

أولا: إنتقال الملكية عن طريق الهبة

يعتبر عقد الهبة طريقا من طرق إنتقال الملكية وفقا للقواعد العامة وهو تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتبرع المرأ لشخص أخر عن كل أمواله أو عن بعضها بلا مقابل[208]، كما عرفها القانون رقم 84 –11 المتضمن قانون الأسرة في المادة 202 كما يلي :" **الهبة تمليك بلا عوض**"[209].

تتضمن الهبة عنصرين، العنصر المادي وهو كل تبرع ينحصر في قيمة مالية معينة أي كان نوعها، ينقلها الواهب دون مقابل إلى الموهوب له، أما العنصر المعنوي، مفاده إنصراف نية الفريقين إلى هذه النتيجة في العقد، بمعنى توفر عنصر التبرع من المتبرع، وعليه هناك فرق بين والهبة الوصية بأن هذه الأخيرة تصرف مُضاف إلى ما بعد الموت[210] .

كما تسري على نقل ملكية الشيء الموهوب من الواهب إلى الموهوب له القواعد العامة المتعلقة بنقل ملكية المبيع، من البائع إلى المشتري مع مراعاة القواعد الخاصة المتعلقة بالهبة وبما أن السفينة من الأموال المنقولةفيجوز إيهابها، ومن ثمة تسري عليها القواعد المتعلقة بالهبة.

تقضي القاعدة العامة إفراغ عقد الهبة في ورقة رسمية أو بمعنى أخر توفر الشكلية في الهبة وقد برر الفقه هذه الشكلية في الهبة بأنها عقد يتسم بالخطورة ولا يقع إلا نادرا ولدوافع قوية وبمقتضاه يتجرد الواهب عن ماله من دون مقابل ولذلك فالواهب في حاجة إلى التريث والتأمل

---

[207]ـ عالم فتيحة، مرجع سابق، ص53 .

[208]ـ ناصيف إلياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية،عقد الهبة، (دراسة مقارنة) ج11،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006 ص، ص 10،11.

[209] ـ قانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل بالأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج ر ج ج، ع 15 لسنة 2005 .

[210]ـ ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص 11.

حيث أن الشكلية هي الوسيلة الفعّالة إذا إنتفى الشكل الرسمي في عقد الهبة تكون باطلة بطلان مطلق ولا ينتج أي أثر، بل يبقى المال الموهوب ملك للواهب يستطع أن يتصرف فيه تصرف المالك بملكه، كما لا ينتقل الملك (الشيء الموهوب) إلى الموهوب له، فلا يستطيع هذا الأخير المطالبة بتسلمه[211].

يجب أن يكون الواهب متمتعا بالأهلية العادية للتصرف بأمواله و بتالي عملا بالقواعد المتعلقة بالأهلية كما تقضي به المادة 203 من قانون الأسرة.

ثانيا: إنتقال الملكية عن طريق الوصية

إعتبر المشرع الجزائري الوصية سبب من أسباب كسب الملكية وبالتالي يجوز إنتقال ملكية السفينة عن طريق الوصية وذلك بانتقال ملكيتها من الموصي إلى الموصي له، وقد نظم أحكام الوصية قانون الأسرة ، وكذا القانون المدني ضمن أسباب كسب الملكية.

تعرف نص المادة 184 من قانون الأسرة الوصية كالتالي :" **الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع**"، مع وجوب توفر في الموصي أهلية التبرع بمعنى يكون عاقلا بالغا ومميزا[212]، لإعتبار الوصية صحيحة يجب أن يكون قابلا للتمليك معنى ذلك يكون الموصى به مما يجوز تملكه بعقد تمليك.

إعتبر المشرع الوصية مثلها مثل عقد البيع وعقد الإيجار وعليه فالسفينة من الأموال القابلة للتمليك ويكون الموصى به مما يجرى به الإرث عملا بأحكام نص المادة 184 من قانون الأسرة وتضيف نص المادة 191 من ذات القانون على تثبيت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق بتحرير عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تُثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

تنص المادة 190 على أنه :" **للموصي أن يوصي بأمواله التي يملكها قبل موته، الأموال** هنا **تعني الأموال القابلة للتمليك ويكون مما يجري فيه الإرث ومحلا التعاقد**"[213]، وعليه فالسفينة هي

---

[211]ـ ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص149.

[212] ـ صحراوي فرحات، الوصية في الفقه والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 16.

[213]ـ صحراوي فرحات، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

من الأموال المنقولة القابلة للتمليك ويجوز إنتقالها بالميراث وتكون محلا للتعاقد. كما يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات والأصل أن تُثبت بموجب عقد تصريحي صادر من الموثق[214].

المطلب الثاني

الإنتقال غير الإرادي للملكية

من البديهي أن رهن السفينة أو وقوع حق الإمتياز عليها، قد يؤدي بها إلى إنتقال ملكيتها لعجز المدين عن الوفاء بالدين المثقل عليها ولا يتم ذلك إلا بعد توقيع الحجز التنفيذي عليها وبيعها في المزاد العلني، وبالتالي تنتقل إلى الراسي عليه المزاد.

الفرع الأول

التنفيذ على السفينة

التنفيذ هنا يعني محضر الحجز فلا يمكن الحديث عن الإنتقال غير الإرادي للسفينة دون التطرق إلى محضر الحجز وعليه تنتقل ملكية السفينة محل الضمان الناتج عن دين بحري بسبب رهنها أو وقع عليها إمتياز بحري و بالتالي تم تخصيص الفرع الأول للحديث عن محضر الحجز وأنواعه وكيفية توقيعه، وللإشارة فالحجز بحد ذاته لا يُعتبر تصرفا ناقلا للملكية بصفة غير إرادية وإنما هو إجراء قانوني فرضه القانون يقع لزاما الأخذ به، حيث تمت إضافته لإبراز الأهمية القانونية لموضوع الحجز.

أولا: الحجز التحفظي

نص المشرع الجزائري على الحجز التحفظي في المادة 646 من فانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه"**وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيه**"[215]. فالحجز التحفظي هو إجراء قضائي مؤقت ويمكن القول بأنه إجراء وقائي[216] يتجسد أثره المباشر في الحفاظ على مال المدين، وذلك بوضعه تحت يد القضاء تحقيقا

---

[214]ـ قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[215]ـ قانون رقم 08 ـ 09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[216]ــ بومرزاق عمار، المبسط في طرق التنفيذ ، مطبعة الشهاب، الجزائر، (د س ن)، ص 52 .

لمصلحة الدائن حتى لا يقوم المدين بتهريب أمواله أو القيام بأي تصرف من شأنه تهديد الضمان العام للدائن[217].

أما الحجز التحفظي على السفينة فقد نظمه المشرع البحري الجزائري وتعديلاته فجاء تعريفه في المادة 150 من الأمر 76- 80 على النحو الأتي : " **يعني الحجز التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل إيقاف السفينة لضمان دين بحري**"[218]، وهو ماتبناه المشرع البحري في المادة 150 من القانون 98 -05 [219] الحجز التحفظي على السفينة هو مجرد صورة عاجلة من صور الحماية القضائية للحفاظ على أموال المدين إذا كان لدى الدائن خوف حقيقي في أن يفقد ضمان حقه أو إذا كان هناك إستعجال أو خطر يهددان ضمانه.

ثانيا: الحجز التنفيذي

تعرفه الأستاذة Remond gouilloud بأنه إجراء خطير نادر الحصول، ويعني به البيع العلني أو البيع بالمزاد العلني وتوزيع ثمن المبيع بين الدائنين.

إذا لم يقم المجهز بدفع ما عليه من الديون كان من حق الدائن التحرك لتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة بغية التمهيد لبيعها وإستفاء حقه من ثمنها[220].

يجب أن يكون محضر حجز السفينة قد تم تسجيله والعبرة من تسجيل محضر الحجز في سجلات الميناء هو لقطع الطريق أمام المالك من بيعها وكذلك لمنعه من إجراء رهون جديدة عليها[221] فالقاعدة العامة تقتضي أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وعليه يمكن توقيع الحجز التنفيذي على هيكل السفينة وملحقاتها على شرط خضوعها لأحكام القانون البحري[222].

أما فيما يخص القانون الجزائري فلا يجوز الحجز على السفن المملوكة للدولة تطبيقا لما ورد في نص المادة 56 من القانون البحري الفقرة الأخيرة، كذلك يخرج من هذا النطاق السفن الحربية

---

[217]- دواخة نادية، مرجع سابق، ص 13.

[218]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[219]- أمر رقم 76-80 ، يتضمن القانون البحري، مرجع نفسه.

[220]- ترك محمد عبد الفتاح، الحجز التحفظي على السفينة، الحجز التنفيذي على السفينة، مرجع سابق، ص 129.

[221]- علي المقدادي عادل، مرجع السابق، ص 62.

[222]- مرامريه حمه ، الحجز التنفيذي ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية باجي مختار، عنابة، 2008 ص 176.

كما أنه لا يجوز حجز سفينة البريد ولو كانت لمجهزين وليست للدولة[223]، كما يجوز توقيع حجز تنفيذي على السفينة بغض النظر عن طبيعة دينه يكفي فقط أن يكون الدين محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء[224].

إن المشرع يعامل السفينة معاملة العقار حيث أن القواعد المنظمة لإجراءات الحجز التنفيذي على السفينة لها طابع خاص.

يتم توقيع الحجز على السفينة عن طريق تبليغ الإنذار للمدين بضرورة تسديد الدين تحت طائلة إلقاء الحجز التنفيذي على السفينة ولا يصح الحجز إلا بإبلاغ المدين الإنذار بالدفع والغرض من إجراء الحجز التنفيذي هو التيقن من عجز المدين عن الوفاء[225]، فمهلة الإعذار هي عشرون يوما إمتثالا لنص المادة 160 مكرر1 من القانون البحري[226].

تفيد كل من المواد 160 مكرر2 إلى المادة 160 مكرر5 إلى إمكانية إتخاذ الإجراءات الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتنفيذ على العقار في حالة نقص بعض القواعد الخاصة بذلك طالما لا يوجد هناك تناقض في أحكام القانون البحري.

في ظل الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي على السفن وبالرجوع إلى نص المادة 160 مكرر1 من القانون البحري يتضح أنه إذا لم يقم المدين بتسديد الدين في مهلة عشرون يوما وهو الأجل القانوني للإلزام بالدفع يجوز للحاجز رفع دعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة[227]، وهذه الأخيرة هي محكمة مكان الحجز وعملا بنص المادة الثامنة الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **فإن الإختصاص يؤول للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي.** كما يُبطل كل حجز لا يتوفر فيه سند تنفيذي[228].

---

[223]ـ مرامريه حمه ، مرجع سابق، ص 176.

[224]ـ مرامريه حمه، مرجع نفسه، ص 176.

[225] – شربا أمل، "الحجز التنفيذي على السفينة بموجب أحكام القانون رقم 46 لعام 2006" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، ع 02، 2008، ص80.

[226]ـ مرامريه حمه، مرجع سابق، ص ص 177 ،178.

[227]. مرامريه حمه، مرجع نفسه، ص 178.

[228]ـ بومعزة عودة، مرجع سابق، ص 129.

تقضي المادة 160 مكرر2 على كيفية التبليغ، بحيث إذا لم يكن مجهز السفينة مقيم في دائرة إختصاص المحكمة المختصة، فإن التبليغات تُسلم إلى الربان، أو في غيابه تُسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز وذلك في أجل ثلاثة أيام، كذلك تُسلم نسخة للسلطة الإدارية البحرية حتى تتولى منع السفينة من الإقلاع[229].

أما الإجراء التالي فيتمثل في إنتقال المحضر القضائي إلى الميناء الذي ترسو فيه السفينة[230] ويحرر محضرا بالحجز[231] يذكر في محضره –على غرار أركانه القانونية– بعض البيانات الإلزامية وهي: هوية الدائن الذي يجرى الحجز لصالحه وهوية المدين المحجوز عليه والحجز التنفيذي الذي يجرى التنفيذ به ويدرج أيضا إسم السفينة، نوعها، حمولتها، ملحقاتها وإسم الحارس وصفته[232] .

كما تتضمن نص المادة 160 مكرر3 من القانون البحري الحالة التي تكون السفينة تحمل علما أجنبيا عندئذ تُبلغ نسخة قرار الحجز للممثلية القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها، ويقع لزاما شهر محضر الحجز بعد تسجليه وذلك بتسجيله في دفتر تسجيل السفن بالنسبة للسفن الجزائرية وفي دفتر خاص بالنسبة للسفن الأجنبية كما يُحدد كيفية مسكه عن طريق التنظيم عملا بأحكام نص المادة 160 مكرر4 من القانون البحري التي جاءت بصيغة إجرائية.

وفقا لنص المادة 160 مكرر5 فإن كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشأ لحقوق عينية الذي يبرمه مالكها إبتداء من يوم تسجيل أمر الحجز لا يُحتج به في مواجهة الدائن الحاجز، يُحدد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر إستعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة تطبيقا لنص المادة 160 مكرر6 من القانون البحري.

---

[229]– مرامريه حمه، مرجع نفسه، ص 178.

[230]– مرامريه حمه، مرجع نفسه، ص 179.

[231]– كمال طه مصطفى، أساسيات القانون البحري، مرجع سابق، ص 93 .

[232]– مرامريه حمه، مرجع سابق، ص 179.

الفرع الثاني

التنفيذ على السفينة بناء على رهن

بعد توقيع إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة، فإن أهم أثر ينتج عنه أو بعبارة أخرى أخطر إجراء ينتج عنه، هو إمكانية بيع السفينة المحجوزة بيعا جبريا في المزاد العلني، بالتالي إنتقال ملكيتها من المالك الأصلي، أو المدين إلى الراسي عليه المزاد أو المشتري.

أولا: البيع الجبري للسفينة المرهونة

إن السفينة من الأموال المنقولة وبالتالي تخضع لنظام متميز يتبين ذلك من خلال إخضاعها لبعض أحكام العقار مثل رهنها بعقد رسمي مُشهر وخاضع للقيد في سجل السفن، فبالاستعانة بهذا العقد يمكن إنتقال ملكيتها عن طريق بيعها في المزاد العلني[233] .

فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع على الدائن بعد إجراء الحجز وقبل البدئ بإجراءات البيع القيام بالتنبيه الرسمي على باقي الملاك بدفع الدين المستحق له وإلا إستمر في إجراءات التنفيذ إذ أن بيع السفينة المرهونة يضر بمصالح باقي المالكين فخول المشرع لهم هذا الحق لتفادي لتنفيذ الجبري لحصة المدين وذلك بوفاء الدين المُستحق[234] .

إن المشرع الجزائري لم يخص بيع السفينة بالمزاد العلني بنصوص خاصة مما إستوجب الرجوع إلى إجراءات البيع بالمزاد العلني الخاصة بالعقار لما في ذلك من تشابه بين العقار والسفينة[235]. تتم عملية التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها وتطبيقا لنص المادة 160 مكرر 1 فالبيع الجبري يكون بأمر إستعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة مع تحديد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة.

فالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها تأمر بالبيع إذا توافرت شروط الحجز التنفيذي وتضمين الأمر الصادر منها بالبيع تحديد الثمن الأساسي وشروط البيع والأيام التي تجرى فيها المزايدة

---

[233]ـ أعراب زبيدة: مرجع سابق، ص 69 .

[234]ـ هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق،241 .

[235] – بن حمو فتح الدين،الحجز على السفن في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون بحري وقانون نقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016، ص 261.

وفي حالة توافرها تحكم المحكمة بإجراء البيع مع تحديد العناصر التي أوجب القانون تضمينها في الحكم[236].

كما يتم نشر الإعلان عن البيع وفقا لنص المادة 749 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي تقضي بأنه : " **يُحرر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين يوم على الأكثر، وعشرون يوما على الأقل، مستخرجا من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا عليه**".

ويقوم بنشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ ويتم تعليق ونشر الإعلان عن البيع وفقا لنص المادة 750 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أماكن عدة ذكرتها المادة السالفة الذكر مثال ذلك في باب أو مدخل كل السفينة من السفن المحجوزة في جريدة يومية أو وطنية أو أكثر حسب أهمية السفينة المحجوزة، كما يُثبت نشر وتعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة أو تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور، ويرفق مع ملف التنفيذ[237].

ثانيا: البيع الجبري للسفينة محل الإمتياز البحري

يترتب على البيع الجبري للسفينة إنتقال ملكيتها إلى المشتري خالصة من الحقوق العينية كلها التى كانت مُثقلة بها تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في نص المادة 764 الفقرة وتضمن القانون البحري هذه الحالة في نص المادة 87 الفقرة ب.

إن الأثر الجوهري للبيع القضائي أو الجبري للسفينة هو نقل ملكيتها إلى الراسي عليه المزاد الذي وفى بإلتزامه المتعلق بدفع الثمن، يُعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية[238]، عملا بنص المادة 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الراسي عليه المزاد لايكتسب صفة المشتري إلى في مرحلة لاحقة تأتي بعد سداد لكامل الثمن ومصاريف التنفيذ وصدور الحكم بإيقاع البيع عليه[239].

---

[236]ـ عبد الفتاح محمد ترك، الحجز التحفظي على السفينة، الحجز التنفيذي على السفينة، المرجع السابق، ص 138

[237]ـ بن حمو فتح الدين، مرجع سابق، ص 252.

[238] ـ مرامريه حمه، مرجع سابق، ص 211.

[239] ـ مرامريه حمه، مرجع نفسه، ص 206.

أوجب القانون الجديد دفع خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة حال إنعقاد الجلسة ودفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ المزايدة بأمانة ضبط المحكمة هذا ما نصت عليه المادة 767 الفقرة3 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ومعنى الثمن هنا هو الثمن الأعلى الذي رست عليه المزايدة والذي يلتزم الراسي عليه المزاد بدفعه مقابل إنتقال ملكية السفينة إليه[240].

يقع على الراسي عليه المزاد بإخطار مصلحة الموانئ ومكتب التسجيل بصورة الحكم ليتم التأشير عليه بنقل الملكية في سجل السفينة[241]، يُعتبر حكم رسو المزاد الذي أصدرته المحكمة سندا للملكية[242] .

إنتقال ملكية السفينة إلى الراسي عليه المزاد لا يلزمه بعقود عمل الربان أو البحارة الذين يعملون عليها وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري[243]، هدف الحكم هو منح للمالك الجديد أو الراسي عليه المزاد الحرية في إختيار العاملين الذين يحتاج إليهم[244].

الفرع الثالث

حالات أخرى لزوال ملكية السفينة

هناك حالات أخرى لزوال ملكية السفينة حيث تزول ملكية السفينة بهلاك هذه الأخيرة، إما بسبب تلف قد أصابها أو بفقدانها.

أولا: تلف السفينة

التلف هو الخطر الذي يلحق السفينة ويُعرف من جهة أخرى بالضرر الذي يلحق السفينة، كما أن التلف قد ينشأ عن قوة قاهرة أو عن عيب ذاتي في السفينة أو عن الإستعمال العادي لها في الغرض المتفق عليه[245].

---

[240]ـ ترك محمد عبد الفتا الحجز التحفظي على السفينة، الحجز التنفيذي على السفينة ، مرجع سابق، ص 145.

[241] ـ بن حمو فتح الدين، مرجع سابق، ص 266 .

[242] ـ قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[243]- بن حمو فتح الدبن، مرجع سابق ص، ص 268، 269.

[244]- ترك محمد عبد الفتاح، الحجز التحفظي على السفينة، الحجز التنفيذي على السفينة، مرجع سابق، ص 145.

[245]. حمدي كمال، مرجع سابق،ص 428.

قد يقرر الربان تفاديا للخطر أن يزيد من سرعة السفينة عن المعدل الطبيعي فيتلف من جراء هذه السرعة بعض الأجهزة[246].

تنص المادة 37 الفقرة الأولى على مأل السفينة التي تلفت وهو شطبها من دفتر تسجيل السفن الأتي نصها :" **تشطب السفينة من دفتر التسجيل في الأحوال التالية: إذاغرقت أو تحطمت أو تلفت**".

ثانيا: الفقدان

فقدان السفينة يعني إنقطاع الأخبار عنها حيث تعتبر السفينة مفقودة في نظر المشرع الجزائري بانقطاع الأخبار عنها لمدة 3 أشهر عملا بنص المادة 39 من القانون البحري الجزائري، الأتي نصها : "**إذا انقضت مدة 3 أشهر عن تاريخ وصول الأخبار الأخيرة من السفينة،عدت هذه الأخيرة مفقودة في ذلك التاريخ الأخير**".

كما تضيف نص المادة 42 من ذات القانون أن الوزير المكلف يعين السلطات للتصريح بأن السفينة مفقودة وهي على النحو الأتي:" **يعين الوزير المكلف بالبحرية التجارية السلطات المختصة للتصريح بأن السفينة مفقودة أو غير قابلة للتصليح أو لا تستأهل التصليح ويحدد الإجراءات بهذا الشأن**".

وتعتبر كلتا الحالتين أي الفقدان أو التلف سببين لزوال ملكية السفينة.

[246]- بورحلي كافية، مرجع سابق، ص 20.

وفي ختام هذا البحث نصل إلى القول بأن المشرع البحري ومن خلال وضعه لنظام قانوني خاص بموضوع السفينة، أرسى لها حماية قانونية، وسعيا منه إلى تطوير القانون البحري.

إذ تظهر النصوص القانونية الصادرة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، نية المشرع الجزائري في الإرتقاء وإضفاء البعد العالمي على هذا الفرع من القانون أي الإهتمام بالقانون البحري بصفة عامة وبالنظام القانوني للسفينة بصفة خاصة.

يعتبر القانون البحري ثمرة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر بغاية التنسيق بين مختلف الأنظمة القانونية أحيانا وتوحيد بعض الأحكام أحيانا أخرى خصوصا الموقع الجغرافي الذي تملكه الجزائر فهي على واجهة بحرية ذات شريط ساحلي يمتد إلى 1200 كلم، وعلى إعتبار هذا الأخير منطقة عبور فإن تنظيم قواعد تنظم بأحكام النشاط البحري أمر ملح.

وفيما يتعلق بالنظام القانوني للسفينة فقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للسفينة تشمل أي مركبة يمكن أن تنتقل في البحر دون حجمها، سعتها أو الغاية من إبحارها، وهذا ما يتمخض عنه نتيجة هامة، ألا وهي تطبيق أحكام القانون البحري على المنشأة التي تأخذ صفة السفينة وفق منظور المشرع البحري.

رغم كون السفينة مالا منقولا في نظر المشرع الجزائري ومعدة للإنتقال من مكان لأخر، إلا أن المشرع عاملها معاملة العقار الذي يتصف بالثبات، ويظهر ذلك من خلال الحالة المدنية للسفينة، حيث تتمتع كل سفينة بإسم يميزها عن غيرها، وتنظيم حمولة السفينة وفقا لمعايير المتعارف عليها دوليا، كما أفرد أحكاما خاصة بموطن السفينة.

إن إكتساب السفينة للجنسية الجزائرية وفقا للشروط المحددة قانونا ينتج منه أيضا نتائج هامة، من خضوع السفينة للقانون الوطني، وتمتع السفينة بحقوق في مواجهة الدولة وإلتزامها بواجبات إتجاهها، والعكس كذلك بالنسبة للدولة، وتثبت الجنسية على غرار معظم التشريعات بالتسجيل.

كما توصلنا إلى نتيجة من خلال دراستنا أيضا لهذا الموضوع وهي أن السفينة تطرأ عليها تصرفات قانونية ناشئة للحقوق بالنسبة للغير عليها دون إنتقال ملكيتها إليه وأخرى

ناقلة لملكيتها، فبالنسبة للتصرفات القانونية الناشئة للحقوق فهي تتمثل في كل من عقود الإيجار والرهن، فنستخلص أن عقد الإيجار كسائر العقود الأخرى الذي تحكمه القواعد العامة، ويتم بين طرفين المالك والمستأجر لكن أجاز المشرع صدور هذا التصرف عن طريق وكالة خاصة وبموجب هذا العقد يتم وضع السفينة في يد الغير بصورة مختلفة إما عن طريق إيجار السفينة غير مجهزة، إذ يترتب عن ذلك إنتقال الإدارة الملاحية والتجارية إلى المستأجر إما عن طريق وضع سفينة مجهزة أو على أساس الرحلة فهذه الحالة إذا قام المؤجر بالاحتفاظ بالإدارة الملاحية والتجارية يكسب صفة المجهز، أما إذا إحتفظ بالإدارة التجارية فتبقى حيازة السفينة له.

رغم كون السفينة مال منقولا في نظر القانون البحري إلا أن المشرع عاملها معاملة العقار، ويظهر ذلك في إلزامية تسجيل كل السفن في دفتر تسجيل السفن، وقيد كل الحقوق التي ترد عليها كالرهن البحري، إذ جعله وجوبي كما يترتب أثار على طرفي عقد الرهن.

وخلافا لهذا الجانب نجد جانب أخر أين يمكن أن تطرأ على السفينة تصرفات ناقلة لملكيتها ويظهر ذلك من خلال وجهين، الإنتقال الإرادي للملكية عن طريق عقد البيع الذي يعتبر عملية قانونية يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية السفينة إلى المشتري، وذلك وفقا لشروط كما تنتقل أيضا عن طريق الهبة أو الوصية.

أما الوجه الأخر لإنتقال الملكية يتجلى في الإنتقال غير الإرادي للملكية وذلك بالتنفيذ على السفينة المرهونة في حالة إمتناع المدين عن الوفاء بديونه تجاه دائينه، ويتمثل هذا التنفيذ في الحجز على السفينة حجزا تنفيذيا، لأن الحجز التحفظي هدفه هو المحافظة على السفينة المرهونة من ممارسة بعض التصرفات عليها، وتعيين حارس قانوني للسفينة ومنع السفينة من مغادرة الميناء الذي تم فيه الحجز.

ومن ثم فإن توقيع الحجز التحفظي على السفينة ما هو إلا مقدمة لتنفيذ عليها وعليه فإن الحجز التحفظي لا يحرم ملكية السفينة على صاحبها، لكن وصلنا إلى نتيجة أن البيع القضائي للسفينة لا يتم إلا بعد التنفيذ عليها إذ يترتب من هذا البيع إنتقال ملكيتها إلى المشتري خالصة من الحقوق العينية كلها .

و الإنتقال غير الإرادي البيع الجبري يكون إما البيع الجبري للسفينة المرهونة، أو البيع الجبري محل إمتياز بحري وذلك في المزاد العلني، مع مراعاة إجراءات قانونية منصوص عليها، وتتمثل في الأمر بالبيع والإعلان عن البيع.

كما أنه هناك حالات أخرى لزوال ملكية السفينة والمتمثلة في هلاك السفينة بالفقدان أو التلف.

أولا: بالغة العربية

1) ـ الكتب

1ـ الغنيمي حمدي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية 1988

2 ـ الفتلاوي سهيل حسن موسوعة القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009

3 ـ المقدادي علي عادل، القانون البحري، (أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، البيوع البحرية الحوادث البحرية، التأمين البحري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009

4ـ ـ بوكبان العربي، الوجيز في القانون البحري، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر،1983

5 ـ بومرزاق عمار، المبسط في طرق التنفيذ، مطبعة الشهاب، الجزائر، د س ن

6ـ ترك محمد عبد الفتاح، التحكيم البحري، النطاق الشخصي لإتفاق التحكيم في عقد النقل البحري دار الجامعة الجديدة،(د ب ن) 2003

7 ـــــــــــــــــ، الحجز التحفظي على السفينة،الحجز التنفيذي على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005

8 ـ جبر كوماني لطيف، القانون البحري(أشخاص الملاحة البحرية، النقل، البيوع، التأمين) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998

9ـ حليمي عباس، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983

10ـ حمدي كمال، القانون البحري، أشخاص الملاحة البحرية، إستغلال السفينة، إيجار السفينة، نقل البضائع، القطر، الإرشاد،الطلعة الثانية،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2003

11ـ دويدار هاني ، موجز القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999

12ـ دويدار هاني محمد، البارودي علي، القانون البحري، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، د س

13ـ روابح فريد، محاضرات في القانون البحري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013

14ـ شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000

15ـ طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

16 ـ عبد المنعم محمد داوود، مشكلة الملاحة في المضايق البحرية، منشأة المعارف،الإسكندرية، د س ن

17 ـ عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، السفينة، دار الفكر الجامعي، مصر،2008

18 ـ قرة فتيحة، موسوعة الحقوق في المنازعات التجارية، والبحرية والضرائب، منشأة المعارف، مصر 2000

19ـ كمال طه مصطفى، القانون البحري، مقدمة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة النقل البحري، الحوادث البحرية، التأمين البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006

20ـ كمال طه مصطفى، أساسيات القانون البحري،(دراسة مقارنة)، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية النقل البحري الحوادث البحرية، التأمين البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006

21 ـ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009

22ـ ناصيف إلياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية،عقد الهبة، (دراسة مقارنة) ج11،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006

23ـ وفاء محمدين جلال، جنسية السفينة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997

2 ـ الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ ـ الأطروحات الجامعية

1ـ مرامريه حمه، الحجز التنفيذي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار،عنابة،2008

2 ـ بن فتح الدين، الحجز على السفن في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون بجري وقانون نقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016

ب ـ مذكرات الماجستر

1 ـ زازة لخضر، الوضع القانوني للسفينة في المناطق المختلفة، دراسة في ضوء القانون الدولي الجديد للبحار مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 1999

2 ـ بومعزة عودة، النظام القانوني للسفينة في إطار القانون البحري البحري الجزائري، (دراسة تأصلية) مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002

3 ـ غربي عطا الله،توقيع الحجز التحفظي على السفن في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون بحري ونشطات مرفإية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر 2008

4ـ بوخميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة السانيا،2011

5 ـ عباس خالد، أحكام عقد الإستئجار في القانون البحري الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون بحري والنشطات المينائية، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011

6 ـ بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية،مذكرة لنيل شهلدة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014

7 ـ مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع النشاطات البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015

ج ـ مذكرات الماستر

1 ـ صحراوي فرحات، الوصية في الفقه والقانون، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014

2 ـ عالم فتيحة، الحقوق العينية التبعية الواردة على السفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 2016

3 ـ دواخة نادية، بودبوز أمينة، الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون البحري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال،، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2016

4 ـ ذباح فيروز، النظام القانوني لإستئجار السفن في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2016

5 ـ أعراب زبيدة، عكاش زوهيرة، التصرفات القانونية الواردة على السفينة في التشريع البحري الجزائري مذكرة لنيل شهلدة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017

3) ـ المقالات

1ـ بن عمار محمد، "مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،ع1، 1993، من ص 106 إلى 113 .

2ـ بوخميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، ع1، الجزائر،2012، من ص 69 إلى ص 95.

2ـ شربا أمل، الحجز التنفيذي على السفينة بموجب أحكام قانون رقم 46 لعام 2006 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، ع،2 ،2008، من ص 175 إلى 201.

4) ـ النصوص القانونية

أ)ـ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

1 ـ معاهدة بروكسل، لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحقوق الإمتياز والرهون البحرية، المبرمة في بروكسل، في10 أفريل 1926

2ـ إتفاقية جنيف لعام1958، لقانون البحار، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 29 أفريل1958

3 ـ إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المنشأة بموجب المؤتمر الثالث لأمم المتحدة لقانون البحار، الذي انعقد في الفترة مابين 1979 و1983 المؤرخة في 10 ديسمبر1982 بجاميكا

ب) ـ النصوص التشريعية

1ـ أمر رقم 75−58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 بتضمن القانون المدني،ج ر ج ج، ع 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر1975 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07−05 مؤرخ في 13ماي2007 ج ر،ع 31 صادر في 13ماي2007

2ـ أمر رقم 76− 80 المؤرخ 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري ، ج ر ج ج عدد 29، لسنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 −05 المؤرخ 25 يونيو 1996 ،ج رج ج، ع 47 صادر لسنة 1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10− 04 مؤرخ في 15 أوت،،201 ،ج رج ج، عدد 46 صادر في 18 أوت 2010

3 ـ قانون رقم 84−11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل بالأمر رقم 05− 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج ر ج ج، ع 15 لسنة 2005

4 ـ قانون رقم 08 − 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ج ر ج ج، ع 29 صادر في 23 أفريل 2008

ج) ـ النصوص التنظيمية

1 ـ المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر ج ج ،ع 6، صادر في 24 جانفي 1996

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم02-143،المؤرخ في 16أفريل 2002، الذي يحدد الشهادات وشهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها ،ج ر ج ج، ع 29 لسنة 2002

د ـ القرارات

1 ـ قرار مؤرخ في 05افريل 1989، يحدد شروط منح الأسماء للسفن، وتغيرها،ج ر ج ج عدد20 صادر في 1989

2 ـ قرار مؤرخ في 05 أفريل 1989 يحدد كيفية مسك السجل التجاري الجزائري لقيد السفن، وتدوين البيانات المطلوبة

5) ـ الإجتهادات القضائية

ـ قرار المحكمة العليا رقم 171793 مؤرخ في 18 دسيمبر 1998 قضية (زـ غ) ضد (ب ـ ع) قرار منشور بالمجلة القضائية عدد 2 لسنة 1998 ، المحكمة العليا

6) ـ مواقع الإنترنت

1ـ جمال صابر نعمان أحمد نعمان https://bayt.com consulté ce site le 08 /04/2018

ثانيا) باللغة الفرنسية

Ouvrages

1_ BONNASSIER Pierre, SCAPEL Christian, *Droit maritime*, éd L G D j Paris,2006

2_ REMOND GOUILLOUD Martine, *Droit maritime*, éd pedon, Paris 1993

3- RODIERE René, DE PONTAVICE Emmanuel, droit maritime, éd dalloz 1997

4- VILLARD Antoine, *Droit maritime*, éd puf, Paris, 1997

5- VINCENT Philips, *Droit de la mer*, éd lancier, Belgique, 2008

العناوين **الصفحة**

مقدمة..... 06

الفصل الأول: ماهية السفينة..... 11

المبحث الأول: مفهوم السفينة 12

المطلب الأول: تعريف السفينة وطبيعتها القانونية 12

الفرع الأول: تعريف السفينة 12

أولا: تعريف السفينة في الفقه والقانون الدولي 13

ثانيا: تعريف السفينة في التشريع البحري الجزائري 13

الفرع الثاني: شروط المادية لإكتساب وصف السفينة..... 15

أولا: شرط تخصيص العائمة للملاحة البحرية..... 15

ثانيا: قدرة العمارة على الملاحة بنفسها أو عن طريق قطرها 16

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسفينة 16

أولا : السفينة مال منقول 17

ثانيا: الطبيعة الخاصة للسفيتة(خضوعها لأحكام شبيهة بالعقار)..... 17

المطلب الثاني: الحالة المدنية للسفينة..... 19

الفرع الأول : إسم السفينة 19

أولا: شروط منح الإسم للسفينة..... 19

ثانيا: إجراءات منح الإسم 20

الفرع الثاني: حمولة السفينة..... **21**

أولا: القواعد المنظمة للحمولة 21

ثانيا: أهمية الحمولة 22

الفرع الثالث: موطن السفينة 23

المبحث الثاني : جنسية السفينة وتسجيلها 24

المطلب الأول: جنسية السفينة 25

الفرع الأول: شروط إكتساب الجنسية في التشريع البحري الجزائري 25

أولا: شرط البناء الوطني 26

ثانيا: شرط الملكية الوطنية 26

ثالثا: شرط الطاقم الوطني 27

الفرع الثاني: علم السفينة علامة ظاهرة لجنسيتها 27

أولا: وحدة التسجيل والعلم 27

ثانيا: علم الدول الحبيسة 28

ثالثا: مشكلة أعلام المجاملة 28

الفرع الثالث: أثار التمتع بالجنسية 29

أولا: حقوق الدولة صاحبة الجنسية 29

ثانيا: المزايا المترتبة للسفن الوطنية 31

المطلب الثاني : تسجيل السفينة 32

الفرع الأول: السفن الخاضعة للتسجيل 33

أولا: السفن الواجب تسجيلها 33

ثانيا: السفن المعفاة من التسجيل 34

ثالثا: جزاء عدم التسجيل 34

الفرع الثاني : إجراءات التسجيل 34

أولا: الجهة المختصة بالتسجيل 35

ثانيا: طلب التسجيل 35

ثالثا: كيفية التسجيل 36

رابعا: شطب التسجيل 36

الفرع الثالث: أثار التسجيل 37

الفصل الثاني: التصرفات القانوني الواردة على السفينة 39

المبحث الأول: التصرفات القانونية غير الناقلة للملكية 40

المطلب الأول: إيجار السفينة البحرية 40

الفرع الأول: تعريف عقد إيجار السفينة 40

الفرع الثاني: شروط عقد إيجار السفينة وأنواعه 41

أولا: شروط عقد إيجار السفينة 41

ثانيا: أنواع الإيجارات 42

الفرع الثالث: إنقضاء عقد إيجار السفينة 44

أولا: الإنقضاء العادي 44

ثانيا: الإنقضاء غير العادي 45

المطلب الثاني: الرهون البحرية 46

الفرع الأول: المقصود بالرهن البحري وكيفية إنشائه 46

أولا: المقصود بالرهن البحري 46

ثانيا: كيفية إنشاء الرهن البحري..... 47

الفرع الثاني: أثار الرهن البحري وإنقضائه 50

أولا: أثار الرهن البحري..... 50

ثانيا: إنقضاء الرهن البحري..... 52

المبحث الثاني: التصرفات القانونية الناقلة للملكية..... 52

المطلب الأول: الإنتقال الإرادي للملكية 53

الفرع الأول: الإنتقال عن طريق عقد البيع..... 53

أولا: تعريف عقد البيع..... 53

ثانيا: شروط عقد بيع السفينة 54

ثالثا: أثار عقد بيع السفينة..... 56

الفرع الثاني: إنتقال ملكية السفينة عن طريق الهبة والوصية 58

أولا: إنتقال الملكية عن طريق الهبة 58

ثانيا: إنتقال الملكية عن طريق الوصية..... 59

المطلب الثاني: الإنتقال غير الإرادي للملكية 60

الفرع الأول: التنفيذ على السفينة 60

أولا: الحجز التحفظي..... 60

ثانيا: الحجز التنفيذي 61

الفرع الثاني: التنفيذ على السفينة بناء على رهن 64

أولا: البيع الجبري للسفينة المرهونة..... 64

ثانيا: البيع الجبري للسفينة محل الإمتياز البحري..... 65

الفرع الثالث: حالات أخري لزوال الملكية..... 66

أولا: تلف السفينة..... 66

ثانيا: فقدان السفينة..... 67

خاتمة..... 69

قائمة المراجع 73

فهرس المحتويات 79

مـــقـدمـــــــة

الفصل الأول

مــاهية السفينــة

الفصل الثاني

التصرفات القانونية الواردة على السفينة

خـاتمـــة

قـائمـة المـراجـع

الفـــهرس

قائمة لأهم المختصرات

الملخص

ينصب موضوع المذكرة حول دراسة النظام القانوني للسفينة في ظل التشريع البحري الجزائري، وهو موضوع فني ودقيق يتم من خلاله تحديد مفهوم السفينة، كما يتوجب تحديد الطبيعة القانونية لها، بحيث أنها منقول ذو طبيعة خاصة، كما يفرض ضرورة التطرق إلى دراسة الحالة المدنية للسفينة، التي تتمثل أساسا في الإسم الحمولة، ميناء التسجيل والجنسية، وهذه الأخيرة تمثل الرابطة الأساسية، بينها وبين الدولة.

تشمل هذه الدراسة التصرفات القانونية الواردة على السفينة، إذ ترد عليها تصرفات قانونية، غير ناقلة لملكيتها مثل عقد إيجار السفينة، وعقد الرهن البحري، وأخرى ناقلة لملكيتها، بصفة إرادية ويظهر هذا النقل ذلك من خلال بيع السفينة، أو إنتقالها عن طريق الهبة، الميراث، والوصية.

أما بالنسبة للإنتقال غير الإردي للملكية فقد أقر المشرع إمكانية التنفيذ على السفينة المرهونة، أو التي وقع عليها إمتياز بحري، وذلك في حالة عدم سداد الدين من طرف المدين وتُباع السفينة في جلسة البيع بالمزاد العلني وتنتقل ملكيتها إلى الراسي عليه المزاد، بعد إستفاء جميع الإجراءات اللازمة.

Resumé

On a choisi dans cette étude, de mettre le point sur le régime juridique appliqué sur le navire, dans la législation maritime algérienne, ce système juridique est un mécanisme technique qui englobe la définition de navire selon le code maritime algérien, De plus il comprend la nature juridique du navire, étant considéré bien mobilier à caractère spécifique, celui-ci doit avoir un nom, un tonnage, un port d'immatriculation et une nationalité, cette dernière constitue l'identité du navire.

On outre, l'étude traite également, un certain nombre d'actes juridiques dont le navire peut en faire l'objet, s'agissant de transfert de propriété, à savoir le contrat d'affrètement, et le contrat de l'hypothèque maritime.

Il à noter au siège de la propriété d'un navire, que celle-ci peut ce transférer à l'autrui, soit par acte volontaire et par le gré de propriété, exemple cas d'un acte de vente, le testament, ou bien la donation, soit par acte forcée comme le cas d'exécution sur la garantie. Un navire peut être vendu par les procédures de vente aux enchères publics.